موطا مالك عن رواية يحيى بن يحيى

رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ملك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سيل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال ملك فيمن سها عن صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

ملك عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شيت ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا

فتنة فجا عثمان بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعلها في سبيل الخيرات فباعها عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسون

العمل في السهو

ملك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاه الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسي او انسي لاسن ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني رجل اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتي تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

ملك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب علي كل محتلم كغسل الجنابة ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت الندا فما زدت علي ان توضات فقال عمر الوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ملك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال ملك من اغتسل للجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتي يغتسل برواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال ملك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوه فليس عليه الا الوضو وغسله ذلك يجزي عنه ٥

ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ملك عن بن شهاب عن ثعلبة بن ابي ملك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يصلون

يصلون يوم الجمعة حتي يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس علي المنبر واذن الموذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت الموذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال بن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتي ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر راي رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا ملك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الي جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ملك انه سال بن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال بن شهاب لا باس بذلك ٥

ما جا فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

ملك عن بن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخري قال ملك قال بن شهاب وهي السنة قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ملك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر علي ان يسجد حتي يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر علي ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الامام وان لم يقدر علي ان يسجد حتي يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا ٥

ما جا فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيي قال ملك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتي فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال ملك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رعف فيخرج فياتي وقد صلي الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخري ما لم يتكلم قال ملك ليس علي من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج انه يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ٥

ما جا في السعي يوم الجمعة

ملك انه سال بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقروها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله قال ملك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالي واذا تولي سعي في الارض وقال واما من جاك يسعي وهو يخشي وقال ثم ادبر يسعي وقال ان سعيكم لشتي قال ملك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي علي الاقدام ولا الاشتداد وانما عني العمل والفعل

ما جا في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة

في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب
وجمع فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر

ما جا في الساعة التي في يوم الجمعة

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيا الا اعطاه الله اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي
بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى
المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد
الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك صح
في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التورية فقال
بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة
هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم
الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن
سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى فقال فهو ذلك

القراة في صلاة الجمعة والاحتبا ومن تركها من غير عذر

ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك
ابن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية ملك عن صفوان بن سليم قال

ملك

ملك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرغب في قيام رمضان فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ملك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جا في قيام رمضان

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت
هولا على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله ملك عن محمد بن يوسف عن
السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على
العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر ملك عن يزيد بن رومان انه
قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة ملك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها
في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها وكان يقوم يقرا لها في رمضان

ما جا في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلاي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت
لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شا الله
حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلوا
هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء
والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهذا الامر عندنا ٥

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري — اضطجع صح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام — يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي صح
قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى
شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
ثم اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك
ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال سمعت رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول
ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد
الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد
الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن
المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

واوتر المسلمون ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره ملك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراي ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ملك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث ملك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال ملك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يوميذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ملك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال ملك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جا في ركعتي الفجر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ملك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا فيهما بام القران ام لا ملك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزوا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

ما جا في العتمة والصبح

ملك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ملك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شا ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي

في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلهما انما ذلك الي الله ملك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال له ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلي المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيي قال ملك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا ملك عن نافع انه قال قمت ورا عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن يمينه ملك عن يحيي بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاكي فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

ملك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم ملك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

5

ما جا في صلاة القاعد في النافلة

ملك

ملك عن ابن شهاب عن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ملك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الطول صح

ثم صح

الصلاة الوسطى

ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين رضي الله عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ملك عن داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال ملك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب ملك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان

الثوب قصيرا فليا تزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه
ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي عليه السلام كانت تصلي في الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد ابن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشي من مايها فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير فاستقا الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر

يابن

عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع

عليه اح

صلى رسول الله صح

7

يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلاة الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان ورا الامام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ورا الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع الصلاة الفريضة شيا في السفر قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الله كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسيل ملك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك ملك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى اباه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار متوجه الى خيبر ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ملك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن ملك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع وجهه على شي •

صلاة الضحى

• ملك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف قام فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ملك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن •

جامع سبحة الضحى

ملك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه

عن

عن يمينه فلما جا يرفا تاخرت فصففنا •

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النسا وهن يصلين ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ملك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قايمة قال ملك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي •

سترة المصلي في السفر

ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحرا الى غير سترة •

مسح الحصبا في الصلاة

• ملك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم •

ما جا في تسوية الصفوف

• ملك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوا فاخبروه ان قد استوت كبر ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلاة ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال ملك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي تنقض الوضو ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ملك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي ملك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد الندا الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال ملك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

ملك

وضع اليد عليه الالك

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له يضعهما على الحصبا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا ملك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ملك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورايي ولا اشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جا والامام راكع

ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ملك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا ملك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيا ملك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جا المسجد وقد صلى الناس بدا بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو في الصلاة فلا يتكلم وليشر بيده ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصلي بعدها الاخرى ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قايلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف كيف شيت ان شيت عن يمينك وان شيت عن يسارك ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتكم منها ركعة قال ملك وكذلك سنة الصلاة كلها ٥

جامع الصلاة ٥

ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

فيكم

فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ملك عن بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك الذين نهاني الله عنهم ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله عز وجل على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ملك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ٥ ان عتبان بن ملك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان تصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن بن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك ملك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمن كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه

سكان

وسلم انها قالت احب العمل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه ملك انه بلغه ان عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان
اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلي يا رسول
الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت
به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم
خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
ملك انه بلغه ان عطا بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه
فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا
فانما هذا سوق الاخرة ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنا رحبة
في ناحية المسجد تسمي البطيحا وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او
يرفع صوته فليخرج الي هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما
يقول حتي دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم الصدقة الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم افلح ان صدق ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان علي قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلي انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والندا فيهما والاقامة

ملك انه سمع غير واحد من علمايهم يقول لم يكن في الفطر والاضحي ندا ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليوم قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الي المصلي

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحي
قبل الخطبة ملك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ملك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولي ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

فصلي

فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجا فصلي ثم انصرف فخطب
الناس وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور فجا فصلي ثم انصرف فخطب ه

الامر بالاكل قبل الغدو الي المصلي

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره انهم كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر الناس صح
قبل الغدو وقال ملك ولا اري ذلك علي الناس في الاضحي ه

ما جا في التكبير والقراة في صلاة العيدين

ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان عمر بن
الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاضحي به صح
والفطر قال كان يقرا بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ملك عن نافع
مولا عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحي والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى
بسبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراة قال مالك وهو الامر قال يحيى صح
عندنا قال يحيي قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا
يري عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وانه ان صلي في المصلي او في بيته لم ار بذلك
باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراة وخمسا في الثانية قبل القراة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الي المصلي بعد ان يصلي الصبح قبل ان تطلع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الي المصلي اربع ركعات
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ه

غدو الامام في العيدين وانتظار الخطبة

قال ملك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحي ان الامام
يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيي سيل ملك عن رجل صلي مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتي ينصرف الامام

صلاة الخوف

ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم ذات

ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وجاه العدو فصلي بالذين معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة
الاخري فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي
حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوي قايما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم ويكونون وجاه العدو
ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون منهم طايفة بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلي الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلي ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما علي اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال ملك قال نافع لا اري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يحيي قال ملك وحديث القاسم عن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتي غابت الشمس ٥

العمل في صلاة كسوف الشمس

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه قال خسفت الشمس فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد

ثم رفع فقام قياما طويلا

دون

ثم قام

القيام

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الي احداهن الدهر كله ثم رات
منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط ملك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان يهودية جات تسالها فقالت اعاذك الله من
عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلي الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحا فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام
الناس وراه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ٥

ثم ركع ركوعا طويلا صح

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول صح

ما جا في صلاة الكسوف

ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما ابنة ابي بكر انها قالت اتيت
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا
هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتي تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما
فحمد الله رسول الله صلي الله عليه وسلم واثني عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا قد
رايته في مقامي هذا حتي الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل
او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتي احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول
الله جانا بالبينات والهدي فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايهما قالت فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته

اسما

العمل في الاستسقا

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي فاستسقي

وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى وسيل ملك عن صلاة الاستسقى
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب
قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين
بالقراة واذا حول رداه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه
ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جا في الاستسقى

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ملك
انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى
الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور
الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال يحيى قال ملك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك الخطبة فاراد ان يصليها
في المسجد او في بيته اذا رجع قال ملك هو من ذلك في سعة ان شا فعل وان شا ترك

الاستمطار بالنجوم ملك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس قال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكواكب ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية
ثم تشامت فتلك عين غديقة ملك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد
مطر الناس مطرنا بنو الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لال الشفا وكان يقال له مولى
ابن ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم بالغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ملك
عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تستقبل
القبلة لغايط او بول **الرخصة في استقبال القبلة لغايط او بول**

ملك

ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على
اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد
وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك
وتعالى قبل وجهه اذا صلى ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جا في القبلة ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
حولت القبلة قبل بدر بشهرين ملك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ملك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة **ما جا في خروج النسا** ملك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله ملك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت
احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا ملك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد
فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها ملك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك

بل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعته نسا بني اسرايل
قال يحيي بن سعيد فقلت لعمرة او منع نسا بني اسرايل المساجد قالت نعم

الامر بالوضو لمن مس القران

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقة ولا علي وسادة الا وهو طاهر قال ملك ولو جاز ذلك لجاز ان يحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك للذي يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال يحيي قال ملك ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولي قول الله تبارك وتعالي كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراة القران علي غير وضو

ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا ولست علي وضو فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جا في تحزيب القران

ملك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الله بن عوف بن عبد القاري ان عمر ابن الخطاب قال من فاته حزبه من القران فقراه حين تزول الشمس الي صلاة الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه ملك عن يحيي بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتي زيد ابن ثابت فقال له كيف تري في قراة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرا احب الي وسالني لم ذلك قال فاني اسلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جا في القران

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان علي غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتي انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان علي غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت ملك عن هشام بن عروة عن عايشة زوج

البني

النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولي في عبد الله بن ام مكتوم جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل علي الاخر ويقول يا فلان هل تري بما اقول باسا فيقول لا والدما ما اري بما تقول باسا فانزلت عبس وتولي ان جاه الاعمي ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك فقال عمر فحركت ناقتي بعيري حتي اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزل علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ملك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا تري شيا وتنظر في القدح فلا تري شيا وتنظر في الريش فلا تري شيا وتتماري في الفوق ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث علي سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جا في سجود القران

ملك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ملك عن نافع مولي ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ملك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ملك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوي فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخري ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة فنزل

فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال ملك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال ملك الامر عندنا ان عزايم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال ملك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا السجدة في تينك الساعتين قال يحيى سيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال ملك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يا تمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقروها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جا في قراة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابي هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغدا ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جا في ذكر الله تبارك وتعالى

ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ملك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر

ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ملك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ملك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

ما جا في الدعاء

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ملك عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسلة فانه لا مكره له ملك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ملك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عايشة ام المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ملك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا

والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا
كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ملك
عن الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الاهي لا اله
الا انت ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر
في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري
ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال
صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ملك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما
من داع يدعوا الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعا

ملك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا
ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السما فرفعهما ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
قال يحيى وسيل ملك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا
ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك
من اوزارهم شيا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين ملك انه بلغه
ان ابا الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن

عن الصلاة في تلك الساعات ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ملك عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا
على انس بن ملك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس
على تلك الصلاة ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
٥ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر تم كتاب الصلاة

كتاب الجنايز غسل الميت

ملك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في
قميص ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او
شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس
امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من
غسل فقالوا لا ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نسا يغسلنها
ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها
من الصعيد قال ملك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نسا يممنه ايضا قال ملك
وليس لغسل الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جا في كفن الميت

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب
بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة ملك عن ابن شهاب عن حميد مولى عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ملك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في
جنازة زينب بنت جحش ملك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة
الا امامها ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه ملك عن ابن شهاب انه قال المشي
خلف الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

ملك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي
اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار ملك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت ملكا
يكره ذلك

التكبير على الجنائز

ملك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ملك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني فخرجوا بجنازتها ليلا
فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلي على
الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت

الله

الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة
على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

ملك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب
بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها
فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء الا في المسجد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على
الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر
قال يحيى سمعت ملكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد
الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الله عليه
(وصلى الناس عليه)
افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن
نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه
وسلم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما
يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ملك
عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار
سقطن في حجري فقصصتها على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفن في بيتي قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها ملك عن
غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين
اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه ٥

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز ثم جلس بعد ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع
عليها قال ملك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب ملك عن ابي بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس
اخر الناس حتى يوذنوا

النهي عن البكا على الميت

ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن
عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان
كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا سبعة سوى القتل
في سبيل الله شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد ملك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة ام المومنين
تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ٥

المطعون صح

يقول

الحسبة

الحسبة في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان ملك انه بلغه عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال
المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة ٥

جامع الحسبة في المصيبة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي ملك عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال
كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت
ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ملك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب
القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت
له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا
حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امراة سمعت به فجاته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل
ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب
الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك
استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه
واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاورده اليهم فقال نعم والله انه قد مكث
عندك زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت
اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر
ما كان فيه ونفعه الله بقولها ٥

ما جا في المختفي وهو النباش

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور ملك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا

فقالت صح

ككسره وهو حي يعني في الاثم

جامع الجنايز

ملك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلا فعرفت انه ذاهب ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن ملك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت لقاه ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه ثم البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس من جدعا قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن ملك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ملك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله

اعلم صح

عليه

عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع فوقف في ادناه ما شا الله ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم ملك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم

تم كتاب الجنايز

كتاب الزكاة ما تجب فيه الزكاة

ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال ملك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

ملك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا ملك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان اقبض عطاي يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ملك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال يحيى قال ملك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال ملك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وقال قال ملك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال ملك وليس في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم

وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير
كانت او دراهم قال ملك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف
الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة
في عشرين دينارا عينا او في مائتي درهم قال ملك في رجل كانت عنده خمسة
دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
انه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها
الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال ملك
في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم زكيت وقال ملك الامر المجتمع عليه في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن
وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم يقبضه صاحبه قال ملك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته
منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان منهم ما يجب فيه الزكاة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال ملك وهذا احب ما سمعت الي قال ملك واذا كانت لرجل ذهب او ورق ه
متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها قال ملك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه
الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث
المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا
الزكاة قال ملك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ
ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه
وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك
نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتدات في الاول قال ملك والمعدن بمنزلة
الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك
ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول ه

زكاة الركاز

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز

الخمس

الخمس وقال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم
يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم
يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمله
فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة وقال
ملك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة
في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما
يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما
هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال ملك
ليس في اللولو زكاة ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني وانا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ملك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر فيها ملك عن يحيى بن سعيد انه
اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال ملك لا باس
بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا ه

زكاة الميراث

قال وحدثني ملك انه قال ان الرجل اذا
هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يتجاوز بها الثلث
وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا
وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال ملك والسنة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال ملك
السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول ه

الزكاة في الدين

ه ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموا

لكم

تؤدون منها الزكاة ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ملك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال يحيي قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال ملك والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا تخرج الزكاة من شي عن شي غيره قال ملك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفا لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفا دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه ٥

فانه يزكي ما يقبض من ناض تجب فيه الزكاة ح

زكاة العروض

ملك عن يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال

واكتب لهم ح

مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك

العرض

العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال ملك الامر عندنا في الذي يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال ملك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شي تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال ملك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سوا ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جا في الكنز

ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ٥

صدقة الماشية

ملك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شا المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ٥

ما جا في صدقة البقر

ملك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيي قال ملك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعا مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل

ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي
له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال مالك في الرجل يكون له الضان
والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي
غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى
الضان والمعز اخذ من ايهما شا قال ملك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها
الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من ايهما شا فاذا وجبت فا في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال
ملك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل
خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال ملك
وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الاخر صدقها في الغد قال ملك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه
في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس
يعد ذلك نصاب مال حتى يكون كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال ملك
ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا
او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال ملك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا قال ملك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة
مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة لم توجد عنده
كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال ولا احب له ان يعطيه قيمتها
قال ملك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ

من

من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال ملك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط وانما هو شريك قال ملك
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
قال ملك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر
اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على
الذي اقل من ذلك صدقة قال ملك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما الف
شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما
خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال ملك الخليطان في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا
اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب وفي
سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال ملك وهذا احب ما سمعت الي
في هذا قال ملك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع
بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون
شاة وقد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق
بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل

ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفين الثقفي عن جده سفين
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له
فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره
السخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي

الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال ملك في الرجل تكون له
الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب
فيه الصدقة بولادتها قال ملك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او
هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه
فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
فتعد الغنم منها كما ربح المال منه قال ملك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا
كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله
الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من
يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم
افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه
اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية وهذا احسن ما سمعت في ذلك كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال ملك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة
بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت
ابله الا خمس ذود قال ملك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال
يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد
يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم
يوخذ منه شي منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة
فلا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله ٥

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها
شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من
الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمين نكبوا عن الطعام ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب
المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفا من حقه الا قبلها قال

ملك

ملك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على
المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم ٥

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
قال يحيى قال ملك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الا
جتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر
ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام
فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل
العلم قال ملك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جا في اخذ الصدقات والتشديد فيها

ملك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ملك
عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين
هذا اللبن فاخبره انه ورد على ما قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي
من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال ملك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان
حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه ملك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه
ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فبلغ ذلك الرجل
فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

ملك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب
المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال ملك وانما مثل ذلك الغنم تعد على
صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار
لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا
يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسط المال قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب فان ذلك يخرص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص

ص

على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخر
ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما
خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب
كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا احصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيه الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان النخل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه
ويؤخذ صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على
اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل
في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال
متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا اجتمع بعض
ذلك الى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وما لم يبلغ زيتونه
خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص
شي من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها
الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها
بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
وسيل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى
النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا
فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن
لم يرفع من زيتونه خمسة لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد
صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح

كيف صح

جمع صح

بيع

بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الما قال مالك في قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال ومن باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة
ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على
البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق
من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شي من ذلك
زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق
ففيه الزكاة وان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك
ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض
ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها
السمرا والبيضا والشعير والسلت وذلك كله صنف واحد فاذا حصد منه الرجل من
ذلك كله خمسة اوسق وجمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف
الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت
اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت
معرفته عند الناس انها قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من
صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال
مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط
وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف
العشر قال مالك فان قال قايل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد
يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ في الدينار
اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل يكون بين الرجلين
فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيه وانه ان كان لاحدهما
منها ما يجذ خمسة اوسق وللاخر ما يجذ اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة

كانت الصدقة علي صاحب الخمسة اوسق وليس علي الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال ملك وكذلك العمل في الثمار كلها في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجذ او كرم يقطف فانه اذا كان كل واحد منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة علي من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال ملك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحنطة والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادي صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتي يحول علي ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتي يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلي صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكي المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

ملك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتي يحول علي اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جا في صدقة الرقيق والخيل والعسل

ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب الي عمر بن الخطاب فابي عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال ملك معني قوله واردها عليهم يقول علي فقرائهم ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جانا كتاب من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو بمني ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

ملك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من البربر ملك

عن

عن جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ملك عن نافع عن اسلم مولي عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية علي اهل الذهب اربعة دنانير وعلي اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عميا فقال عمر ادفعها الي اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الي حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال ملك لا اري ان يوخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال ملك مضت السنة ان لا جزية علي نسا اهل الكتاب ولا علي صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال ملك وليس علي اهل الكتاب ولا علي المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت علي المسلمين تطهيرا لهم وردا علي فقرائهم ووضعت الجزية علي اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوي الجزية في شي من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها علي ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم عن بلاده الي غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الي الشام ومن اهل الشام الي العراق ومن اهل العراق الي المدينة او اليمن او ما اشبه هذا البلاد فعليه العشر ولا صدقة علي اهل الكتاب ولا المجوس في شي من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون علي دينهم ويكونون علي ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الي بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت

وقف لله تعالى

نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن
عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر
ملك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر
فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منه في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر ٥

اشترا الصدقة والعود فيها

ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ملك
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى وسيل ملك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها
عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى
ملك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم ومن كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال ملك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان
كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال ملك تجب زكاة الفطر
على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ملك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال ملك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه

وسلم

٥٦

وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ٥

وقت ارسال زكاة الفطر

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلاثة ملك انه قال رايت اهل العلم يستحبون ان
يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال
يحيى قال ملك وذلك واسع ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة

قال ملك ليس على الرجل في عبيد عبيده
ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا ما كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس
عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة ٥

كتاب الصيام ما جا في رؤية الهلال والفطر في رمضان

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ملك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ملك انه بلغه ان الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى
امسى وغابت الشمس قال يحيى وسمعت ملكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده
انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال
شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول
اوليك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت ملكا يقول اذا
صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان
قد راي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثين فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ملك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جا في تعجيل الفطر

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظرا الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم
يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ه

ما جا في صيام الذي يصبح جنبا

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ملك عن عبد
ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة
زوجي النبي عليه السلام انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ملك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن الحارث بن عبد الرحمن يقول كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان
ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشة بيس ما قال ابو
هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر ملك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ه

ما جا في الرخصة للقبلة للصايم

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد

من

ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الموطا وقف

احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد

ما جا في قضا رمضان والكفارات

ملك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم
وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس
فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال ملك يريد بقوله الخطب
يسير القضا فيما نرى والله اعلم وخفة موونته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا
من افطره من مرض او في سفر ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر وابا
هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال اخر لا يفرق
بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من استقا وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس عليه القضا
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسيل عن قضا رمضان
فقال سعيد احب الي الا يفرق قضا رمضان وان تواتر قال يحيى سمعت
ملكا يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب
ذلك الي ان يتابعه قال وسمعته يقول فيمن اكل او شرب في رمضان ساهيا
او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضا يوم مكانه ملك
عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاه انسان
فساله عن صيام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها
ان شا قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات
قال ملك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران يصام متتابعا وسيل
ملك عن المراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان
حيضها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا حتى تصبح يوما اخر
فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام
فسيل ملك كيف تصنع في صيامها وفي صلاتها قال ملك ذلك الدم من
الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلته
فلتغتسل ولتصم قال وسيل ملك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه
قضا رمضان كله او هل عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه قال ليس عليه
قضا ما مضى انما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم في بعضه

قضا التطوع

ملك عن ابن شهاب
ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين
فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول
الله اني اصبحت انا وعائشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقضيا يوما
مكانه اخر قال يحيي سمعت ملكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا
في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
قضا اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا اري عليه قضا صلاة نافلة
اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الي الوضو قال
ملك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام
والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتي
يتمه علي سنته اذا كبر لم ينصرف حتي يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتي يتم صومه
واذا اهل لم يرجع حتي يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتي يتم سبعه
لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتي يقضيه الا من امر يعرض
له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك
وتعالي يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الي الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضي الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل
في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

ملك انه بلغه ان انس بن ملك كبر حتي كان لا يقدر علي الصيام فكان يفتدي
قال ملك ولا اري ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدي فانما
يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلي الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر سيل عن المراة الحامل اذا خافت علي ولدها واشتد عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلي الله عليه وسلم
قال ملك واهل العلم يرون عليها القضا كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او علي سفر فعدة من ايام اخر يرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف علي ولدها
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان الرحمن م
فلم يقضه وهو قوي علي صيامه حتي جا رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم من
مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا ملك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل
ذلك

جامع قضا الصيام

ملك عن يحيي بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول ان

كان

كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتي ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

ملك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان
اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان علي من صامه علي غير روية ثم جا
الثبت انه من رمضان ان عليه قضاوه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال
ملك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم

جامع الصيام

ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الي سبع
ماية ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين ملك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم
في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع
احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهي عنه قال يحيي وسمعت ملكا يقول في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو راوا في ذلك رخصة عند
اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيي سمعت ملكا يقول لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإ
نسان ملك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال ملك لا يتعاطى المعتكف حاجة ولا
يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا إلى لحاجة أحد
لكان أحق ما يخرج إلى عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال ملك
ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلاة على الجنائز ودخول البيوت إلا لحاجة الإنسان ملك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال ملك
الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة ولا أراه
في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه
إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة
في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم
عاكفون في المساجد فعمّ الله المساجد كلها ولم يخصص منها شيئا قال ملك فمن
هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن
يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال ملك لا يبيت المعتكف إلا في المسجد
الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال ملك ولم أسمع
أن المعتكف يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل أنه
لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل
البيت إلا لحاجة الإنسان قال ملك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار
يعني الصومعة قال ملك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة يريد أن يع
التي يريد أن يعتكف فيها قال ملك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره
مما يشتغل به من التجارات وغيرها قال ملك ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعة
ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان
خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال ملك ولم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر
في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل
في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير
ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال ملك والاعتكاف
والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

ملك

ملك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام
بقول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف
إلا بصيام

خروج المعتكف إلى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد
ابن عبد الرحمن عن ملك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب
لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد
العيد مع المسلمين ملك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من
رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد
قال ملك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قضاء الاعتكاف

ملك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء
عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال
زياد وسئل ملك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام
يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح
أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه فقال ملك يقضي ما وجب
عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو غيره قال يحيى قال زياد قال ملك وقد
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال ملك
والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا
قال زياد قال ملك في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع
إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال ملك ومثل ذلك المرأة يجب عليها
صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا
تؤخر ذلك ملك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال ملك لا يخرج المعتكف
مع جنازة أبويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال ملك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة

ايضا ان ينكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم علي المعتكف من
اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال ملك ولا يحل لرجل ان يمس
امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا بغيرها قال لسد بادفات حلال لم اسم
احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره
للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان و
يتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المريض وامرهما في النكاح مختلف قال ملك وذلك لما مضى
من السنة في نكاح المحرم والمعتكفة والصايم ٥

ما جا في ليلة القدر

ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد من صبحتها في ما وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السما تلك الليلة وكان المسجد علي عريش
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلي جبينه وانفه اثر الما والطين من صبح احدي وعشرين
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ملك عن حميد
الطويل عن انس بن ملك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ملك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله اني اري رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ملك انه سمع من

في ثلاث [illegible] في السبع الاواخر

تبو

يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
اعمار الناس قبله او ما شا الله فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه ليلة القدر خير
من الف شهر ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجهاد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا
يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده
الي مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
لم يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا وريا ونوا لاهل الاسلام فهي علي ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي الحمر فقال لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ملك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل معتزل في غنيمة
يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيا ملك عن يحيي بن
سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعة في اليسر والعسر
والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او ان نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم ملك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة
ابن الجراح الي عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم
فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله

له بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرا وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ٥

النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسافر بالقران الى ارض العدو وقال ملك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النسا والولدان في الغزو

ملك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك قال حسبت انه قال عبد الرحمن
ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
عن قتل النسا والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق
بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو
ذلك استرحنا منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
بعض مغازيه امراه مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا والصبيان ملك
عن يحيي بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد
ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما
ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي
هذه في سبيل ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط روسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكله ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ملك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغدوا في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك
ان شا الله والسلام عليك ورحمة الله

ما جا في الوفا بالامان

ملك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان
بعثه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال
رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان
احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيي سمعت ملكا يقول ليس هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسيل ملك عن الاشارة بالامان اهي
بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا تقتلوا
احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام لانه بلغني

ان

ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط العدو ٥

العمل فيمن اعطى شيا في سبيل الله

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك به ملك عن يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا اعطي الرجل الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيي
سيل ملك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه
ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما
الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا
خرج فليصنع بجهازه ما شا

جامع النفل في الغزو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ملك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا قسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشرة شياه قال
يحيي وسمعت ملكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع
الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال
يحيي وسمعت ملكا يقول لا ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ٥

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيي سمعت ملكا يقول فيمن
وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا
فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن
اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس ٥

قال يحيي سمعت ملكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا من
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال
ملك فانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال ملك ولو ان ذلك لا يوكل
حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال ملك ولا ارى
باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر
من ذلك شيا يرجع به الى اهله قال يحيي وسيل ملك عن الرجل يصيب الطعام
في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شي ا يصلح له ان يحبسه فياكله

ونفلوا بعيرا واحدا

في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال ملك ان
باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

ملك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابها
المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبها
المقاسم قال يحيى سمعت ملكا يقول فيما يصيب العدو من اموال
المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على احد قال وسيل ملك عن رجل حاز المشركون
غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت المقاسم فيه فاني ارى ان يكون
الغلام لسيده بالثمن ان شا قال ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد
القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى
سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها
قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او التجارة
فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين
عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه الا ان يكون الرجل
اعطى فيه شيا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد
فان سيده الاول مخير فيه ان شا ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به
ولا شي عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيا مكا فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده
ان احب ان يفتديه

ما جا في السلب في النفل

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه

الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب قال ما بال الناس
فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه
يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة لاول مال تاثلته
في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا
يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال
الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يساله حتى كاد
ان يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر
ابن الخطاب قال يحيى سيل ملك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له
سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك
من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جا في اعطا النفل من الخمس

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس
يعطون النفل من الخمس قال ملك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال
يحيى وسيل ملك عن النفل هل يكون في مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم
يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام من اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني يحيى عن ملك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللرجل سهم قال ملك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى وسيل ملك
عن رجل حضر بافراس كثيرة هل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان
يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال ملك ولا ارى البراذين

ولا الهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها
الامام وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة
فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به
ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء
الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
على اهله يوم القيامة ثم تناول من الارض شيا ثم قال والذي نفسي بيده
ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
يهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن
ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم
يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل
منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي
هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا
ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقالوا هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

عن

عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم
الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهدا في سبيل الله

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل
الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه
يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله او امر به فنودي له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي عليه السلام نعم
الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق
ألسنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر الصديق ثم بكى
ثم قال أئنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل من القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما
اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل
الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال

كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرايز يضعها الله حيث شا فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عما لا يوب به الي رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه علي الله

العمل في غسل الشهدا

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله ملك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي علي احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيي قال ملك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتي مات قال وانا من حمل منهم فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشي ان يجعل في سبيل الله

ملك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد علي اربعين الف بعير يحمل الرجل الي الشام علي بعير ويحمل الرجلين الي العراق علي بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال عمر بن الخطاب نشدتك الله اسحيم زق قال نعم

الترغيب في الجهاد

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ذهب الي قبا يدخل علي ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا علي الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا علي الاسرة كما قال في الاولي قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ملك عن يحيي بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ملك عن يحيي بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلي فقال له سعد ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقراه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم وواحد منهم حي ملك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص علي الدنيا ان جلست حتي افرغ منهن فرمي ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتي قتل ملك عن يحيي بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جا في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الي يوم القيامة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الي مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ملك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي ملك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسيل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين خرج الي خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتي قوما بليل لم يغر حتي يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما علي من يدعي من هذه الابواب كلها من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب كلها فقال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سيل ملك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم
اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك ذلك يختلف اما
اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين
اخذوا عنوة فان من اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد
غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا
اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه قال
بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد
فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت
كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى
قال ملك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي
بكر مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي
او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات تم كتاب الجهاد
بحمد الله وعونه

باب ما جا في التسمية على الذبيحة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري
هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
ثم كلوها قال ملك وذلك في اول الاسلام ملك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام سميت فقال سم الله ويحك
فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما جوز في الذكاة على حال الضرورة

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة
كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس ملك عن نافع عن رجل من الانصار

عن

عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما
لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا باس بها فكلوها ملك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس انه سيل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها
وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره في الذكاة

ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها
فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك ونهاه عن
ذلك قال يحيى سيل ملك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تتحرك فقال ملك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف
فلياكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما
في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن
امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره

ترك ما قتل المعراض

ملك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما
فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم
فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد
كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال
ملك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال
يحيى سمعت ملكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شي يناله الانسان
بيده او برمحه او بشي من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى
ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من
ما او طير غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ
مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده
قال يحيى سمعت ملكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت

به ان من كلبك او كان به بهك ثم لم يتبين فاذا بات فانه يكره اكله

ما جا في صيد المعلمات

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل ملك عن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل ملك انه سئل عن الصيد المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال ملك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال ملك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك

ما جا في صيد البحر

ملك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله ملك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس به باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما ثم ايتوني فاخبروني

ماذا

ماذا يقولون فاتوهما فسالوهما فقالا لا ليس به باس فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته قال ملك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم اكل كل ذي ناب

ملك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ملك عن اسمعيل ابن حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ملك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال ملك سمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال ملك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال ملك والقانع هو الفقير ايضا

ما جا في جلود الميتة

ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جا فيمن يضطر الى اكل الميتة

ملك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها وهو يجد تمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال ملك ان ظن ان اهل ذلك التمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فيقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له

حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنا طرحها قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يضطر الى الميتة ياكل منها وهو

وقف لله تعالى في سبيل الله

عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد
ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بذلك قال ملك وهذا احسن ما سمعت ٥

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكانه انما كره الا
سم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ملك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه ذلك فضة ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة ٥

العمل في العقيقة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم
يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكور والاناث ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو
بعصفور ملك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب ملك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم
تزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا
لا يجوز فيها عورا ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شي ولا جلدها
وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشي من دمها

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

ملك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البرا بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان
البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا
البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي
نقص من خلقها قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ٥

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف المصلي

ملك

رمع الى عشر الاالله ... اوراق اوراقه

٣٧

ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة ابن نيار ذبح ضحيته
قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا احد الا جذعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح ملك عن يحيى
ابن سعيد عن عبادة بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم
الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله فامره ان يعود بضحية اخرى ٥

ما يستحب من الضحايا

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس
عيدهم ٢ قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد
٢ العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى
وقد فعله عبد الله بن عمر

ادخار لحوم الاضاحي

ملك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ملك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ادخروا الثلاث وتصدقوا
بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله وما ذلك او كما
قال قال نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا
المدينة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفره فقدم
اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله فيها
بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله قال نهيتكم
عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتصدقوا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ملك عن عمارة
بنت صياد عن عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي

بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهي الناس بعد
فصارت مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها
ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترى البدنة او البقرة او الشاة
ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون
له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في النسك وانما
يكون على اهل البيت الواحد ملك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ملك انه بلغه عن علي
ابن ابي طالب مثل ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال ملك
الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا

كتاب الرضاع رضاعة الصغير

ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن
علي فابيت ان اذن له حتى اسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا رسول
الله فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين
وان كان مصة واحدة فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له
هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان

كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم
اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع
انه صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله
ابن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن
عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب ملك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كان في الحولين يحرم والرضاعة من قبل الرجال يحرم قال يحيى سمعت ملكا
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان
بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جا في الرضاعة بعد الكبر

ملك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد
شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يوميذ من المهاجرات الاول
وهي من افاضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لاباهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجات سهلة
بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين

ممن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال
عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال ابا موسى فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به
الرجل فقال ابو موسى فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسالوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم ۝

جامع ما جاء في الرضاعة

۝ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان وعن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس
الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل الله من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال مالك وليس على هذا العمل ۝

كتاب النذور ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا
فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي
احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على
الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك

هذا

هذا الحجر ولجرو قثا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته
وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن
المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر
عندنا ۝

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله
حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولاها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال
عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى
سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي
رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى
من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول والامر عندنا فيمن يقول
علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز وان كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال
يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان
نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه
وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل
معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي
وقد قضى ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا
الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا الشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك
كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك
نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل
على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة
فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة
فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم
يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ۝

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم راي رجلا قايما واحدهما يزيد في الحديث علي صاحبه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال ملك ولم اسمع ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه
يقول اتت امراة الي عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون في هذا كفارة
فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من نسايهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت قال يحيي سمعت ملكا يقول معني قول رسول الله من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الي الشام او الي مصر او الي الربذة او ما اشبه
ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك
شي ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا طاعة وانما يوفي
بما لله فيه طاعة

اللغو في اليمين

ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلي
والله قال يحيي قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان علي الشي
يستيقن انه كذلك ثم يوجد علي غير ذلك فهو اللغو قال ملك وعقد اليمين ان
يحلف الرجل انه لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه
ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال يحيي
قال ملك فاما الذي يحلف علي الشي وهو يعلم انه اثم ويحلف علي الكذب وهو يعلم انه
ليرضي به احدا او ليعتذر به الي معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون
فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شا الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيي قال ملك احسن ما سمعت في الثنيا انها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له ملك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتي يكون قلبه مضمرا علي الشرك
والكفر وليستغفر الله ولا يعد الي شي من ذلك وبيس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

ايوب بن موسي عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين
انها سالت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين

قال

قال يحيي قال ملك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال
يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جا من رسول الله صلي الله عليه وسلم

بيده متاع

كتاب الحج

الغسل للاهلال

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي
بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت
محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

ملك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال
عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال
فارسلني عبد الله بن عباس الي ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده علي الثوب فطاطاه حتي بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب علي راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل
وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ملك عن حميد بن قيس
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن امية وهو يصب علي عمر
ابن الخطاب ما وهو يغتسل اصبب علي راسي فقال له يعلي اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الما الا شعثا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوي بين الثنيتين
حتي يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج
حاجا او معتمرا حتي يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوي ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل
راسه وهو محرم الا من احتلام قال ملك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقا التفث ولبس الثياب

بالغاسول ع

ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيي وسيل ملك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ملك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راي على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيي سيل ملك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

ما جا في لبس المحرم المنطقة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ملك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

ملك عن يحيي ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال ملك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

ما جا في الطيب في الحج

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف

بالبيت

بالبيت ملك عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معويه ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ملك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال ملك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة ملك عن يحيي بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة ابن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال يحيي قال ملك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد ان يرمي الجمرة قال يحيي سيل ملك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مست النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر اما هولا الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اهل من الفرع ملك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا

اليك والعمل ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل ملك عن موسى
بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى
كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه ٤١
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما
الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا
استوت به راحلته احرم ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند
مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام
عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما ملك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النسا رفع الصوت بالتلبية لتسمع
المراة نفسها قال ملك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع
نفسه ومن يليه الا في مسجد منا وفي المسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال
ملك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ٥
ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحل حتى كان يوم النحر ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ملك انه سمع اهل العلم يقولون
من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال ملك وذلك الذي ٥

ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٥

القران في الحج ٥

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين
الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على
ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا
قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيا ولم يحلل
من شي حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر ملك عن محمد بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه
من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له
ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد
الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا

قطع التلبية

ملك عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن ملك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه
ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم عندنا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ملك
عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ملك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى
الاراك قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى
الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت
ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال
فاذا رات الهلال اهلت بعمرة ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة

من منا فسمع التكبير قال فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال ملك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال ملك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى سيل ملك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال ملك اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا قال يحيى سيل ملك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال بن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شي فاخبرتني انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى سيل مالك عن خارج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة فقال لا احب ذلك ولا يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال

الارجل

الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله قال يحيى سيل ملك هل الخروج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك قال وسيل ملك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شي مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحايض في الحج

ملك ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وثنتين في ذي القعدة ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

ملك عن هشام بن عروة انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال ملك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سيل ملك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جا في التمتع

ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بيس ما قلت يا بن اخي فقال الضحاك بن قيس فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ملك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع

ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع قال ملك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيي قال ملك في رجل
من اهل مكة انقطع الي غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل
مكة قال يحيي سيل ملك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد
الاقامة بمكة حتى ينشي الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان
اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من
لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك
وليس من اهل مكة ملك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ٥

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيي قال ملك من اعتمر في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الي اهله ثم حج في عامه ذلك فليس عليه هدي
انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال ملك فكل من انقطع
الي مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع ٥
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال يحيي
سيل ملك عن رجل من اهل مكة خرج الي الرباط او الي سفر من الاسفار ثم رجع
الي مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في
اشهر الحج ثم انشا الحج منها وكانت عمرته التي دخلها من ميقات النبي عليه السلام
او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمره

ملك عن سمي مولي ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة ملك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جات امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر
الحج ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى
يرجع قال يحيي قال ملك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها

قال

قال ملك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال ملك في المعتمر يقع باهله
ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدي بها بعد تمامه التي افسد ويحرم من حيث
احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم
الا من ميقاته قال يحيي قال ملك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنبا وعلى غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا
ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا
اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال ملك فاما العمرة من التنعيم فانه من شا
ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان شا الله ولكن الفضل ان يهل من
الميقات الذي وقته رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
ملك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الي ابان
ابن عثمان وابان يوميذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت
شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ملك عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سيلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيي قال
ملك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شا اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

ملك عن يحيي بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم فوق راسه وهو يوميذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال
يحيي قال ملك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولا قتادة انه كان مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع بعض اصحاب له
محرمين وهو غير محرم فراي حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان
يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله عليه السلام سالوه عن ذلك

فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام قال ملك والصفيف القديد ملك عن زيد
ابن اسلم ان عطا بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي
النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
من لحمه شي ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمير بن ابي سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي
عقير فذكر ذلك لرسول الله فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو
صاحبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه ملك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين
حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن صيد وجدوه
عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت
المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به قال امرتهم باكله
فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قال
ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال
فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك ملك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب الاحبار باكله قال فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب الاحبار
قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل
من جراد فافتاهم كعب الاحبار ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
قال يحيى سيل مالك عن ما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى
عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به

قال

قال يحيى قال ملك ومن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله
ولا باس ان يجعله عند اهله قال ملك في صيد الحيتان في البحر والانهار
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد
غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل
انت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان
تخلج في نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد ملك عن الرجل المحرم يصاد من اجله
صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه
جزا ذلك الصيد قال يحيى سيل ملك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم
يرخص للمحرم في قتل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة
على حال الضرورة وقال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لا
لحلال ولا لحرام لانه ليس مذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال ملك قد سمعت ذلك
من غير واحد قال ملك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل
من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال ملك كل شي صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك
الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك الصيد فاما الذي يرسل
كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في
ذلك جزا الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من
الحرم فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال
ملك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال ملك
فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم
ثم يقتله وقد نهي عن قتله فعليه جزاوه قال ملك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو

محرم حكم عليه قال يحيي قال ملك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم
عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام
وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
مسكينا قال يحيي قال ملك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال
بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ٥

ما يقتل المحرم من الدواب

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب
العقور ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيي
قال ملك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع
لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان
قتله فداه قال ملك فاما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله
عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

ملك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيي
قال ملك وانا اكرهه ملك عن علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت
قالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت ملك عن ايوب بن موسى
ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكو كان بعينيه وهو محرم ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة عن بعيره قال ملك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك ملك عن محمد بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له
انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسيل ملك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في
اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا قال ملك لا باس
ان يربط المحرم جراحه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك ٥

الحج



الحج عمن يحج عنه

ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته امراة خثعمية
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جا فيمن احصر بعدو

قال يحيي قال ملك من حبس بعدو
فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه
قضا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيا ولا يعودوا لشي ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة ثم نفذ حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال ملك
فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي عليه السلام قال ملك فاما من احصر
بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جا فيمن احصر بغير عدو

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد
له منها والدوا صنع ذلك وافتدى ملك عن يحيي بن سعيد انه بلغه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ملك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت
ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الما تسعة اشهر حتى حللت بعمرة ملك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ملك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال عن الناس الذي كان عليه
فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له
فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج
قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو
قال ملك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج

... حصره العدو واحصره
اذا حبسه
من المرض ...
والله اعلم

واتيا يوم النحر ان يحلا لعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال ملك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

قال يحيى سيل ملك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على الافاق اذا هم حصروا

قال ملك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي

قال يحيى قال ملك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال ملك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت ملك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علماينا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة ويقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته بذلك ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير

احرم

احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله قال ملك سمعت اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين وربما صلى عند المقام وعند غيره وسيل ملك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين اسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ملك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال ملك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال ملك ومن اصابه شي بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين قال ملك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير

الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين ملك عن ابي الزبير المكي انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع
ملك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به احد قال ملك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة
الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال ملك وان اخرهما حتى يصلي المغرب
فلا باس بذلك قال ملك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شا وان شا
اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تعالى ومن يعظم
شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير
كلها وانقضاها الى البيت العتيق ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد
رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شي او عرض له فقد قضى الله حجه
فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فان حبسه شي صح
قال ملك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيا
الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

ملك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
ملك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد الطواف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ملك انه بلغه ان سعد بن
ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال ملك وذلك واسع ان شا الله قال
يحيى وسيل ملك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع

الرجل

وع

الرجل فقال لا احب ذلك له قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة
الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

ملك عن جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على
الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا
يوميذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي ان لا يطوف بهما
قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ملك عن هشام
بن عروة ان سودة ابنة عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجات حين انصرف الناس
من العشا فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما
بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون ن له
بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولا وخسروا قال يحيى
عن ملك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النسا فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم
ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى سيل ملك عن الرجل
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب ذلك له قال ملك
ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه
يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن

الوادي سعي حتي يخرج منه قال ملك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتي يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الي مكة
فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة وان كان اصاب النسا رجع فطاف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة حتي يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدي

صيام يوم عرفه

ملك عن ابي النضر مولا عمر بن عبيد الله عن عمير مولي
عبد الله بن عباس عن ام الفضل ابنة الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف علي بعيره بعرفة فشرب ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية
عرفة يدفع الامام ثم تقف حتي يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جا في صيام ايام منا

ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام منا ملك عن بن شهاب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منا يطوف يقول انما
هي ايام اكل وشرب وذكر الله ملك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صيام يوم الفطر ويوم
الاضحي ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولي ام هاني اخت
علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل علي ابيه عمرو
ابن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صايم فقال هذه
الايام التي نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن
قال ملك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

ملك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهدي جملا كان لابي جهل بن هشام مع حج او عمرة ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله بن دينار
انه كان يري عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتي خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن
يحيي بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدي جملا في حج او عمرة ملك عن ابي
جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدي بدنتين احدا

هما

هما نجيبة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل
ولدها حتي ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل علي امه حتي ينحر معها ملك عن
هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الي بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا
اضطررت الي لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا اهدي هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة
يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايسر ثم يساق معه حتي يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان
هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الي الكعبة
فيكسوها اياها ملك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن
عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة فقال كان يتصدق بها ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتي يغدو من منا الي عرفة
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من
البدن شيا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يا رسول الله ما اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس ياكلونها ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة
تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلي بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها
او امر من ياكل منها غرمها ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
ملك عن بن شهاب انه قال من اهدا بدنة جزا او نذرا او هدي تمتع فاصيبت
بالطريق فعليه البدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدي بدنة ثم
ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا
تركها ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزا والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل

اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون
في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع
بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض
الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما
حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال
مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج
ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كان
اصابة اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال
يحيى قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء
الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة
فاما رجل ذكر شيا حتى يخرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيا قال مالك ولو ان رجلا
قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال يحيى قال مالك
ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة
الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء
العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج
واهد ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحر
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج
فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا
لما فاته الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل
وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي

ملك

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول مثل عكرمة عن ابن عباس قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن الرجل ينسى الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض
ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه
معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به
في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد
في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم
فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة ابنة عبد
الرحمن الى مكة قالت فدخلت مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى
جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد
ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو
كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ
ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من
قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر هديها مالك انه
سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد
منهما بدنة بدنة قال يحيى وسيل مالك عمن بعث بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة
هل ينحره اذا حل او يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره
في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب
عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ
الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصدقة او الهدي الصيام او الصدقة فان ذلك

يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله ملك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس
وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين مع عثمان بن عفان في
سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ملك عن هشام
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن
عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله
تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله
اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في
الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر
وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سيل ملك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة
او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض
من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك والفضل
ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال يحيى
وسيل ملك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال يحيى قال مالك في العبد يعتق في

الموقف

الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي في حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم
بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة في تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا
عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النسا والصبيان من المزدلفة الى منا

ملك عن نافع وعن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن
عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا
قبل ان ياتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما
بنت ابي بكر اخبرته قالت جيت مع اسما ابنت ابي بكر منا بغلس قالت فقلت لها
لقد جينا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك ملك انه بلغه
ان طلحة بن الزبير عبيد الله كان يقدم نساه وصبيانه من المزدلفة الى منا ملك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن
رمى فقد حل له النحر ملك عن هشام بن عروة ان فاطمة ابنت المنذر اخبرته انها
كانت ترى اسما ابنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم
الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منا ولا تقف

السير في الدفعة

ملك عن هشام بن عروة انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال
كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال يحيى قال ملك قال هشام والنص
فوق العنق ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك دابته في بطن محسر
قدر رمية الحجر

ما جا في النحر في الحج

ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنا هذا المنحر وكل منا منحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر ملك عن يحيى بن
سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى
الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فقال يحيى
ابن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من
نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنا يوم النحر ليس
لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فلينحرها حيث شا ملك
عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال ملك لا يجوز لاحد
ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل
كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث والحلاق لا يكون شي من ذلك قبل
يوم النحر

في الحلاق

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق
راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال يحيى قال ملك التفث
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسيل ملك عن رجل نسي الحلاق
في الحج هل له رخصة ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال ملك الامر
الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان
معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله

العمل في التقصير

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر في رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا
من لحيته شيا حتى يحج قال ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب
فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها
باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها
بالجلمين قال يحيى قال ملك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد
الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ملك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه
واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو

عمر
واسامة

ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه
الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن
زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة ثم صلى
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
ابن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة
جاه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند سرادقه اين هذا فخرج
عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح
ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرني افيض علي ما
ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب
السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه
فلما راى ذلك عبد الله قال صدق

الصلاة بمنا يوم التروية والجمعة بمنا وعرفة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال يحيى قال ملك والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراة في الظهر يوم عرفة انما هي ظهر وان
وافقت الجمعة فانما هي ظهر وانما قصرت من اجل السفر قال يحيى قال ملك
في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه
لا يجمع في شي من تلك الايام

صلاة المزدلفة

ملك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا ملك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال وتوضا فلم يسبغ الوضو فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا ملك عن يحيى
ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

صلاة منا

قال يحيى قال ملك في اهل مكة انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا قال يحيى وسيل ملك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتين ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال ملك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ملك وامير الحاج ايضا وان كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منا قال يحيى قال ملك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنا قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا ٥

صلاة المقيم بمكة ومنا

قال ملك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منا فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال ٥

تكبير ايام التشريق

ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير فيبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال يحيى قال ملك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنسا من كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال يحيى قال ملك الايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى

قال

قال ملك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منا

ملك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من ورا العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من ورا العقبة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا يبيتن احد الا بمنا ٥

رمي الجمار

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القيام ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال ملك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفين ملك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى وسيل ملك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال يحيى قال ملك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ملك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال يحيى قال ملك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم

ذلك لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبدالله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا قال يحيى وسيل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جيتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال يحيى قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن

عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذن ملك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنا اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت ملك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم ابنة ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال ملك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النسا الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ملك عن عبدالله بن قريبر عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعي رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول

في البقرة من الوحش بقرة وفي شاة من الضبا شاة ملك عن يحيي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال يحيي قال
ملك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق
عليها فتموت قال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال يحيي قال ٢
ملك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال يحيي قال ملك
اري ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او
وليدة قال ملك وكل شي من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يو
دا كما يودا الصيد اذا قتله المحرم قال يحيي قال ملك وكل شي فدي ففي صغاره
مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة
واحده سواه

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم ٥

ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام ملك عن يحيي بن سعيد
ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتي نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

ملك عن عبد الكريم بن ملك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزي عنك ملك عن حميد
ابن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان رسول ٣
الله صلي الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ملك عن
عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
انه قال جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلي
راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي وقال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به
قال يحيي قال ملك وفدية الاذي الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتي يفعل ما يوجب
عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها علي صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شا النسك او الصيام او صدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال
يحيي قال ملك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره
حتي يحل الا ان يصيبه اذي في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى

ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الي الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة
من طعام قال يحيي قال ملك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلي جسده
بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له
ان يحلق موضع المحاجم قال يحيي قال ملك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدا

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

ملك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي
من نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك او نسي قال
يحيي قال ملك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال ملك فيمن اراد ان
يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس
طيبا من ضرورة ليسارة مونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص
فيه للضرورة وعلي من فعل ذلك الفدية قال يحيي وسيل ملك عن الفدية من
الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام
وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال
قال ملك كل شي في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في اي ذلك
احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلي الله عليه وسلم قال
يحيي قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقولون اذا رمي المحرم شيا فاصاب شيا
من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزله سوا
قال يحيي قال ملك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم
فقال اري ان علي كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلي كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان علي كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة علي كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين
علي كل انسان منهم قال ملك من رمي صيدا فصاده بعد رميه الجمرة وحلاق
راسه غير انه لم يفض ان عليه جزا ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالي قال واذا حللتم
فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النسا والطيب قال يحيي قال ملك
ليس علي المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شي ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه شي وبيس
ما صنع قال يحيي قال ملك في الذي يجهل او ينسي صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتي يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في

وكذلك الحلال يرمي من
الحرم شيا فيصيب شيا بالحرم
فقتله ان عليه ان يفتدي منه

اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** ملك عن بن شهاب عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنا والناس يسلونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان
انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر
علي كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ملك عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولا بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال
نعم ولك اجر ملك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما ذلك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم بدر قال اما انه
قد راي جبريل يزع الملايكة ملك عن زياد بن ابي زياد مولا عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا
دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
عن بن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال بن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه قال يحيي قال بن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ
محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتي اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ملك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا
نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفح بيده نحو المشرق فان هناك واديا
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها
يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال

لها

لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم ملك عن يحيي بن
سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر علي ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله ٢
اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاتنف العمل قال الرجل
فخرجت حتي قدمت مكة فمكثت ما شا الله ثم اذا انا بالناس منقصفين علي رجل فضا
غطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني
فقال هو الذي حدثتك ملك انه سال بن شهاب عن الاستثنا في الحج فقال او يصنع ذلك
احد وانكر ذلك وسيل ملك هل يحتش الرجل لدابته شيا من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

قال ملك في الصرورة من النسا التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان
لها فلم تستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة
من النسا **صيام المتمتع** ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الي يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة

كتاب الفرايض ما جا في ميراث الجد

ملك بن انس عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفين كتب الي زيد بن ثابت كتب
الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث ملك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ملك
ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن خطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الاخوة بعد قال يحيي قال ملك الامر المجتمع عليه ٢
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له
مع الولد الذكر ومع بن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوي ذلك ما لم يترك المتوفي اخا
او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال ٢
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
قال ملك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل
الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل
لحظ الجد اعطي الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له
ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة

واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال ملك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شي كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم

ميراث الجدة

ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق تسيله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال يحيي قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل العلم عليه ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوي ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوي ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما ام ولا اب قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفي بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين قال ملك ولا ميراث لاحد

من

من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت فيه فهو لها قال يحيي قال ملك ثم لم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النسا قال ملك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النسا التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال يحيي قال ملك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال يحيي قال ملك واما الاية التي في اخر النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال ملك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال ملك والجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفي السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفي فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمة

ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها الناس ونستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان

كانت غربية ورثت حقها وورث اخوته حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال يحيي قال
ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا

ميراث اهل الملك

ملك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب انه اخبره ان اباه ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ملك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الا
شعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتي عثمان بن عفان
فسالة عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل
دينها ملك عن يحيي بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
فهلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال ملك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من
الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيي قال ملك وان جات امراة حامل من ارض العدو
فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله ٥
وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولا ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال
ملك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل موته بالقتل او غير ذلك

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمايهم انه لم يتوارث من قتل
يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه
الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيي وسمعت ملكا يقول وذلك الامر الذي لا
اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال ملك وكذلك العمل في كل متوارثين
بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل فاذا لم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحيا قال يحيي وسمعت ملكا ولا ينبغي ان يرث احد احدا
بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه
مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال ملك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب
والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلم يعلم ايهما مات قبل
فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لامه شي قال ملك ومن

ذلك

ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ميراث ابنة اخيه شيا ٥

ما جا في ميراث الصلب

ملك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او من والدتهم انه اذا توفي الاب او
الام وتركا ولدا رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك منهم علي
قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكر
ذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فاذا اجتمع الولد
للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن
وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن
او هو اطرف منهن فانه يرد علي من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا فضلا ان
فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان لم
يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر
من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفي بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن فلا فريضة له ولا سدس لهن ولكن ان فضل
بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف
منهم شي فان لم يفضل شي فلا شي لهم وذلك ان الله تبارك وتعالي قال في كتابه
يوصيكم الله تعالي في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال ملك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيي قال ملك ميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثي فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها
او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثي فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان
الله تعالي يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الام والاب من ولدهما

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفي ولدا ٢
او ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن يشرك الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب السدس فريضة وميراث
الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان او
انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفي
رجل ويترك امراة وابوين فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس
المال والاخرى ان تتوفي امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها
السدس لثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وهو ان الله تبارك وتعالى ذلك م
يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان
الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون شيا مع الولد ولا مع ولد الابنا
ذكرا كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيا وانهم
يرثون فيما سوا ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين وجدكذا
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم
بالسوا للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثى فيها بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للام والاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان الاخوة لاب وام لا يرثون مع الولد الذكر ١
شيا ولا يرثون مع البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفي جدا ابا اب ما فضل
من المال يكونون عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم
وان لم يترك المتوفي ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من

الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة
فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شي فاشركوا
فيها مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها
الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفي لامه
وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد
من بني الام والاب بمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي يشركهم مع بني الام في الفريضة
التي يشركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك فان
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث
لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من
الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات
للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا
باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان الاخوة للاب والام
امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة
مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع
بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الا
نثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا فهم

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ
للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى
من بني الاخ للاب وبنو ابن الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم

اخو الاب والام اولي من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولي من بني العم اخي الاب للاب والام وبن العم للاب والام اولا من ابن العم للاب وبن العم للاب اولي من عم الاب اخي اب الاب للاب والام قال يحيي قال ملك وكل شي سيلت عنه من ميراث العصبة فانه علي نحو هذا انسب المتوفي ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقا المتوفي الي اب لا يلقاه احد منهم الي اب دونه فاجعل ميراثه الي الذي يلقاه الي الاب الادني دون من يلقاه الي فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الي اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان بن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان بن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الابا الي عدد واحد يلقا انسب المتوفي جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفي للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو اب المتوفي لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفي لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم قال ملك والجد والاب اولي من بني الاخ للاب والام واولي من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولي من الجد بولا الموالي

ما جا فيمن لا ميراث له

قال يحيي قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيا قال وانه لا يرث امراة هي ابعد نسبا من المتوفي ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شي وانه لا يرث احد من النسا الا حيث سمين وذكر الله تعالي في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهم وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جا عن النبي صلي الله عليه وسلم والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تعالي قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

تم الجزء الاول من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جا في الخطبة

ملك بن انس عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه قال يحيي قال مالك وتفسير قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان علي صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي

نهي

نهي ان يخطبها الرجل علي خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل علي الناس ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول ٥

استيذان البكر والايم في انفسهما

ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ملك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ملك وليس للبكر جواز في مالها حتي تدخل بيتها ويعرف من حالها ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ٥ ٥

ما جا في الصداق والحبا

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال له رسول الله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وكذلك لزوجها غرم علي وليها قال ملك وانما يكون ذلك غرما علي وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عمها او مولي من العشيرة ممن يري انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به ملك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت

ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلو كان لها صداق لم
تمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا
صداق لها ولها الميراث ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حبا او كرامة فهو
للمراة ان ابتغته قال ملك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبا به
انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها
قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال يحيى قال ملك
في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج
لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان
الصداق عليه وكذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال ملك وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاي قد دخل
بهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
قال ملك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال
ملك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها
انه لا صداق لها قال ملك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع

ارخا الستور

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق
ملك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت في بيته صدقت عليه قال عليه
ملك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والايم

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه كان يقول للبكر
سبع وللثيب ثلث قال ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امراة

غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام الذي تزوج بالسوا ولا
يحتسب على الذي تزوج ما اقام عندها

ما يجوز من الشرط في النكاح

ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج
بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا قال ملك فالامر عندنا
انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا
اتسرر ان ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب
ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

ملك عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته
البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن
رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال يحيى قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النسا

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط
وانما الشرط في الربايب ملك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو
بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال ملك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها
تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم

يصب الام لم يحرم عليه امراته وفارق الام قال وقال ملك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال ملك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امراة وقد اصابها على وجه ما يكره

قال ملك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال ملك وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال ملك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا لاصابها حرمت عليه على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيها الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح في الشغار

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل واحد وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال ملك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة ٢
فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب

انه

انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال ملك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك ٢
لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال ملك والعنت هو الزنا ٥

ما جا في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها

ملك عن بن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ملك انه سال بن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ملك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال ملك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ٥

ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

ملك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا ونهاه عن ذلك ملك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين بملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال بن شهاب اراه علي بن ابي طالب ملك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال ملك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده ٥

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ملك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيي بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم ابن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت عنها فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم

عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب
له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد
الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها
منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مالك لا يحل نكاح امة يهو
دية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاما المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح
الاما المومنات ولم يحل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك
اليمين **ما جاء في الاحصان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تبارك
وتعالى حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح
الحر الامة فمسها فقد احصنته قال يحيى قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن
الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة
العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها
قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها
فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها
فانه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة
النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها
نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبيد** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد
مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته
او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان

يتراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته
اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير
برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما
٢ قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله بل لك ان تسير اربعة اشهر فخرج رسول
الله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده
فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم
رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر
وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم
صفوان بن امية واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه
قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال مالك قال ابن
شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر
الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي
جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته
وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء في الوليمة** مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فسأله رسول الله فاخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها فقال
زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شتى ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ملك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

املها حتى اذا كادت تحل حم

تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جا في البتة

ملك انه بلغه ان رجلا قال
2 لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا ملك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمانين تطليقة فقال ابن مسعود

مخ

فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حازم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا ومن قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في الخلية والبرية وما اشبه ذلك من حروف الطلاق

ملك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما الذي اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات ٥ قال ملك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة ملك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال ملك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ٥

ما يبين من التمليك

ملك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الله اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

ملك عن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه

محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال ملكت امراتي
امرها ففارقتني فقال له وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان
شيت فانما هي واحدة وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير
وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات
عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد الرحمن صح
ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا
ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما

الايلا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا
آلا الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ايما رجل آلا من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك
عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت
في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلا من
امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها
قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل
له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكن له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر الا ان يكون صح
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها
ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه
طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها
فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل

يولي

يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضا عدة الطلاق قال
هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر
فليس الايلا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليس
له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى
تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلا انما يوقف في الايلا من حلف على
اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك
فلا ارى عليه ايلا لانه اذا جا الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه
وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم يره ايلا

ايلا العبد مالك انه سال ابن شهاب عن ايلا العبد فقال هو نحو ايلا الحر
وهو عليه واجب وايلا العبد شهرين

ظهار الحر مالك عن سعيد بن عمرو بن
سليم بن نفيل الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها
قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك
انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة
قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة ليس عليه الا
كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة
قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة
ايضا قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال
مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سوا قال مالك وليس على النسا
ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها
واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلا في تظاهره الا ان

يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره ملك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا
يسئل عن عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت
فهي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

ملك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار
الحر قال ملك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال ملك وظهار العبد عليه
واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال ملك في العبد يظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق
الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

ملك عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها قال ملك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها
تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي امة يوميذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم
الطلاق ففارقته ثلاثا ملك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال ملك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها
وهي تطليقة وذلك الامر عندنا ملك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال ملك وذلك احسن ما سمعت وقال ملك في المخيرة
اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت
واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده
ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل

الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس قال له رسول الله عليه السلام هذه
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه السلام هذه
حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما
اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها
فاخذ منها وجلست في اهلها ملك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال ملك في المفتدية
التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها
مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس
عندنا قال ملك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جاءت وعمها
الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ
ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة ملك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل
عدة المطلقة ثلاثة قروء قال وقال ملك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا
بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
الاخر وتبني على عدتها الاولى قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
قال ملك اذا افتدت المراة من زوجها بشي على ان يطلقها وطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي

ما جاء في اللعان

ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول
الله المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ملك قال بن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك عن نافع عن عبد الله
عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال ملك قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة عندنا
ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع
اليه ابدا قال ملك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك
واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من
الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال
ملك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم
انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال ملك والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال ملك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج ٣
قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة
او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال ملك في الرجل يلاعن امراته
فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان
يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها وقال ملك في الامة
المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت
ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال ملك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان
كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان

مابقي

ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه
اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها
حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال بن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطا بن يسار انه قال جا رجل يسال عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما
طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فما ذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
لامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند
عايشة فسالهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال بن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلى ذلك الامر
عندنا قال ملك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

ملك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضا عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نسا ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض
ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضا
عدتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان
امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك
عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها

بالميراث فلامته الهاشمية عثمان بن عفان فقال عثمان بن عفان عمك هو اشار
علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ملك انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال ملك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل
بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر
كله والميراث قال ملك البكر والثيب عندنا في هذا سوا

ما جا في متعة الطلاق

ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها
الصداق ملك عن بن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال ملك وبلغني عن القاسم
ابن محمد مثل ذلك قال ملك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جا في طلاق العبد

ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ملك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتي عثمان بن عفان فقال حرمت
عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم استفتي زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة
حرة فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيي قال ملك ليس علي حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا علي عبد طلق حرة
طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال ملك
وليس علي حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا علي عبد ان ينفق من ماله
علي من لا يملك سيده الا باذن من سيده

عدة التي تفقد زوجها

ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال

ملك

ملك وان تزوجت بعد انقضا عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها قال ملك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس علي عمر بن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جا في صداقها او في امراته قال ملك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها
فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال ملك وهذا
احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جا في الاقرا وعدة الطلاق وطلاق الحايض

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله عليه
السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد
وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ملك
عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالي يقول
في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار
ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من
فقهاينا الا وهو يقول ذلك يريد قول عايشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم عن
سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة
الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الي زيد بن ثابت يساله عن
ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت
المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال
ملك وهو الامر عندنا ملك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولي المهري ان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب

وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ملك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

٣ ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى ابن العاصي طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هاذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى يراجعها ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها مال قال فعليها قال فان لم يكن عندها مال فعلى الامير ۝

ما جا في نفقة المطلقة

ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام بن حذيفة خطباني فقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به ملك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال ملك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال

قال يحيى قال ملك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء وقال ملك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقتها لم يكن عليها الا الاستبرا بحيضة ۝

جامع عدة الطلاق

ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنسا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال ملك والامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضا عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جا في الحكمين

ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال ملك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله

ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها
ثم اثم ان ذلك لازم له اذا انكحها ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي
عليه قال ملك وهذا احسن ما سمعت قال ملك في الرجل يقول لامراته
انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث
قال اما نساوه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم
امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شا واما
ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** ملك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل
سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه سال ابن شهاب متي يضرب له الاجل من يوم يبني بها
او من يوم ترافعه الي السلطان قال ملك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** ملك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن
اربعا وفارق سايرهن ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلى ذلك السنة عندنا التي
لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا
سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من
عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
٢٢ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الي اهلك قال فلم
تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يوميذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع الي اهلك وكتب لي جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب
عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاني ملك عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن

عمر

عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني
يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
٢ كان للرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها
الف مرة فعمد رجل الي امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا اويك ولا تحلين لي ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يوميذ من كان طلق منهم او لم يطلق ملك عن ثور بن زيد الديلي ان
الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به
قال يحيى قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق علي امراته فرق بينهما قال ملك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سيل
عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس
اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علي
ام سلمة زوج النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل
فحطت الي الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها
ان يوثروه بها فجات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المراة يتوفي عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها علي سريره لم يدفن بعد لحلت ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شيت ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا
ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الي
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت

ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال ملك وهذا الامر الذي لم
يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

ملك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان
الفريعة بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله او امرني فنوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان زمن
عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ملك عن حميد
ابن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن من الحج ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب
ابن خباب توفي وان امراته جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت
تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا
امست فتبيت في بيتها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال ملك وهذا الامر
عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجو
هن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال ملك
وهو الامر عندنا قال ملك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ۝

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

ملك

ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ملك عن ابن شهاب مثل
ذلك قال ملك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة
ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال ملك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن
العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين ظهرينا
قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه
ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا با سعيد ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي اكن
باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج
قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو
حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه
يعزل قال يحيى قال ملك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان
يعزل عن امته بغير اذنها قال ملك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جات امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
٢ عينيها افتكحلهما فقال رسول الله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت
المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى
تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة فتفتض به فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج او طاير
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره قال ملك الحفش
البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة ملك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلا بالليل وامسحيه
بالنهار ملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوا صابها
تكتحل وتداوى بدوا او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة
فان دين الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على
زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ملك تدهن
المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال
ملك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي
ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ
الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال يحيى قال مالك والاحداد على الصبية التي

لم تبلغ

لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة
اذا هلك زوجها قال ملك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل
عدتها قال ملك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت
عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج ملك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزيت

تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه

كتاب البيوع الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في بيع العربان ملك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ملك وذلك فيما نرى والله
اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه
او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت
السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة
وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك باطل بغير شي قال ملك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر العبد الفصيح بالاعبد من الحبشة
او بجنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاد والمعرفة
لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان
اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال ملك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك
قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال ملك لا ينبغي
ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو او انثى
احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع ثمنها قال ملك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه الماية دينار التي له قال ملك
لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده
عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او
الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه ماية دينار
له الى سنة قبل ان تحل بجارية وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بماية دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به
الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا

الى اجل شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت
اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا
يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او عرضا
او دينا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ
الغرما ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه

ما جاء في العهدة

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة
من حين يشتري العبد او الوليدة قال ملك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام
الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان
عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع
من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد بري
من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه
البراة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

ملك عن يحيى بن سعيد عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان ماية درهم وباعه بالبراة فقال
الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دا لم تسمه فاختصما الى عثمان بن عفان
فقال الرجل باعني غلاما وبه دا لم تسمه وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراة فقضى
فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به دا
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمسماية درهم فقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة
انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة
تقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم
يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي

اشترى العبد

اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
العبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به
يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب ماية دينار وقيمته ٣
يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده
وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته
اياها شي لانه كان ضامنا لها قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة
او حيوانا بالبراة من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون
علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا
عليه قال ملك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب ترد منه
قال تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقوم الجاريتان بغير
العيب الذي وجد باحدهما تقومان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت
بالجاريتين عليهما بقدر ثمنيهما حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال ملك في الذي يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذي كانت عليه
الجماعة ببلدنا وكذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنايها ثمن العبد اضعافا
ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له وكذلك تكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه كان ضامنا له قال ملك الامر عندنا فيمن ابتاع
رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما كان مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا
او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا
كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشي
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن
الذي اشتري به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

ملك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم اخبره
ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه

انك ان بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك
عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد ما ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها
وان شا امسكها وان شا صنع بها ما شا قال ملك فيمن اشترى جارية انه لا يبيعها ولا
يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له
ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه
منها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها ○

النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها
بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها ملك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة
ذات زوج فردها ○

ما جا في ثمر المال يباع اصله

ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ملك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول
الله قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال ملك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع
الغرر عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمره حتى
تطلع الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثا والخربز والجزر ان بيعه
اذا بدا صلاحه حلال جايز يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة ○
فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ○

ما جا في بيع العرية

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ملك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق يشك داود

قال

قال خمسة اوسق او دون خمسة قال ملك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى
ذلك ويخرص في روس النخل وليست مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة
التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام
حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع ○

الجايحة في بيع الثمار والزرع

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين
له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام
المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ملك انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة ○

ما يجوز فيمن استثنى الثمر

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان
جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى
منه بثمان مائة درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث
الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال ملك فاما الرجل
يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها او يسمي عددها
فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من ثمر حايط نفسه وانما ذلك
شي احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذلك ما يكره

احمر

من بيع الثمار ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم اتاخذ الصاع بالصا
عين فقال يا رسول الله الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه

كل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد
بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضا فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عن اشترا التمر بالرطب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جا في المزابنة والمحاقلة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا التمر بالتمر في روس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة ملك عن بن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا التمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة قال بن شهاب
فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك
قال ملك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شي
من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او
العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة
او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب
او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من
ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او زن من ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها
او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك
التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس
ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه
ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة
بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال
ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا
كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود
البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة

زوج

زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل
للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح
ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او
القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه
او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب
مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال ملك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط
مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن وانما ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما كل شي
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه
البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يترا
ضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين
بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه
تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع
ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسيل ملك عن
الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق
وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله
فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمرة النخلة من العجوة ومكيلة
ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر النخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة
اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر اصوع وترك التي فيها عشرة اصوع من كبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال ملك وذلك مثل ان يقول الرجل
للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا
على انه يختار فياخذ اي تلك شا قال ملك فهذا لا يصلح قال يحيى وسيل ملك عن
الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب
ذلك الحايط قال ملك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقي له من ديناره عند
صاحب الحايط ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان

احذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له تمرا صيحان بعينها فياخذ
ما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة
سوي التمر اخذه اما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخري فلا يفارقه حتي يستوفي
ذلك منه قال ملك وانما هذا بمنزلة الرجل يكري راحلة بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستسلف اجارة
ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير
ذلك فيرد رب الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفي من
ذلك ان كان استوفي نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل
من ذلك او اكثر فيحاسبه ذلك يرد اليه ما بقي له قال ملك ولا يصلح التسليف في
شي من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الي
صاحبه لا يصلح ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل قال ملك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين ٢
الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان
انما يسلفه ذهبا علي انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له فهي له
بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه علي وجه
السلف عنده قال ملك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكري
فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة ان يقبضهما او ينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة
السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة
في بيع الرقيق قال ملك ومن استاجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الي اجل
يقبض العبد او الراحلة الي ذلك الاجل فقد عمل ما لا يصلح لا هو قبض ما استكري او استاجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا علي صاحبه حتي يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتي يستوفيه ولا يباع شي منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها
مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مثلا بمثل
اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس ان يباع اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الي اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ
والقثا والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه
من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شي من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

ملك

ملك عن يحيي بن سعيد انه قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم السعدين
ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم اربيتما فردا
ملك عن موسي بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز ملك عن حميد بن قيس
٢ المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسلة وعبد الله ينهاه حتي انتهي
الي باب المسجد او الي دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ملك انه بلغه عن جده
ملك ابي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ملك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا
الا مثلا بمثل فقال معاوية لا اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا امن يعذرني
من معاوية رضي الله عنه انا اخبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخبرني عن
رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدردا علي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فكتب عمر بن الخطاب الي معاوية الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا شيا منها غايبا بناجز وان استنظرك
الي ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرما هو الربا ملك انه بلغه
عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يشرب ملك عن يحيي
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في
الارض قال ملك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتي يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا
فانما يراد به الغرر بترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان
يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا فانما ابتياع ذلك جزافا كهية
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا باس قال ملك ومن اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من
ذلك ذهبا او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب
بدنانير فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري
من ذلك بالورق مما فيه الورق ينظر الي قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس

ما جا في الصرف

ملك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري انه التمس صرفا بماية
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتي اصطرف مني واخذ الذهب
يقلبها في يده حتي ثم قال حتي ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع
فقال عمر والله لا تفارقه حتي تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الذهب بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الا هاوها والتمر
بالتمر ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها قال ملك اذا اصطرف رجل
دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه
ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٣
قال الذهب بالورق ربا الا هاوها وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الي ان
يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين
والشي المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع
الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير
ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه ٥

المراطلة

ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راي سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله
ذهبه في كفة الميزان الاخري فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطا قال ملك

الامر

وقع البيع بخبرة

الامر عليه عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين لعشرة
سوا عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير
قال ملك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطا صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح
وذريعة الي الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتي كانه اشتراه علي
حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ٢
قال ملك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر
الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الي احلال الحرام والامر
المنهي عنه قال ملك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال
ملك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه علي ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه
بتبره ذلك الي ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين
من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل
الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف حنطة
شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية علي البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال
ملك فكل شي من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا
بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشي الردي المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الشي الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله
لاجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه علي سلعته فلا ينبغي لشي من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شي من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان
يبيعه بغيره فليبعه علي حدته ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ملك عن نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
ملك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان
قال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل
ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس
ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل
الى اجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر
ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا
عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبع منه ما ليس
عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل
ابن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى
الناس بالجار ما شا الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال سعيد
اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا
او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب القطنية او شيا مما يشبه القطنية مما تجب
فيه الزكاة او شيا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن
والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع
الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ملك
عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن الرجل يبيع الطعام
من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب

فكره

فكره ذلك ونهاه عنه ملك عن بن شهاب بمثل ذلك قال ملك
وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حازم وبن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري
بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل
ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة
بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال ملك وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
ملك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع
عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه
منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي
ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك وان ندم المشتري
فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل
العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله
فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال ملك وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل او بشي يزداد
احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما الاقالة اذا فعل
ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل في شي من ذلك
الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع قال ملك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة
بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف
فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب
احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سوا
بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ○ مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال
مالك وهو الامر عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر
ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل
شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيا من الادم كلها الا يدا بيد قال
مالك ولا يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد
لا يباع مد من حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا
اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد ٢
انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي من ذلك الفضل ولا
يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك فاذا اختلف ما يكال او يوزن مما
يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان ياخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس
ان ياخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من
حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه
بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري
الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام فبان اختلافه فلا باس
ان تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا
ذلك جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك
انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها
فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله ٣
وغره وكل ذلك كلما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم
المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرا ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصع من عجوة
لا يصلح فعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل

زبده

زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو
جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك المدم
مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل
معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام ○

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
فاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما
مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى
يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه بعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي كان له عليه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام
ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه
احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال
مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل به غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا
حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس
بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص
فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة
لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال
مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص
في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل
طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع

لانه اعطي كسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال ملك ولا
باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة
معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا
يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال ملك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري منه شيا فانه لا يصلح له ان يشتري منه
شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث
صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيا الا ما كان يجوز له
ان يستثنيه منه ولا يجوز ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال ملك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول
من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب ٢
جلب على عمود كبده في الشتا والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شا الله وليمسك
كيف شا الله ملك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان
تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ملك انه بلغه ان عثمن بن عفان كان
ينهي عن الاكرة الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

ملك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب
باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين جملا بعيرا الى اجل ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ملك
انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا
باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل
والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب
بالبعيرين او بالاربعة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس
ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا
وان اختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال
ملك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل
في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد
الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته

منه اذا انتقدت ثمنه قال ملك ومن سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى
فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا
وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال ملك
لا ينبغي ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه
ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال ملك وانما كره ذلك لان البايع
ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها ام لا فلذلك كره ذلك ولا
باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان باللحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ملك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد
ابن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع
الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان ابان بن عثمن
وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه
ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال
ملك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنين بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال
ملك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى
بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكا هن
يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن

قال يحيي قال ملك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

ملك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع وسلف قال
ملك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا علي ان تسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما علي هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان ذلك البيع جايزا قال ملك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان والشطوي
والقصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
او الي اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال ملك
ولا يصلح حتي يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الي اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب
من المروي او القوهي الي اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فان
كانت هذه الاصناف علي هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الي اجل قال
ملك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

ملك عن يحيي بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسأله عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك
الورق بالورق وكره ذلك قال ملك وذلك فيما نري والله اعلم انه اراد ان يبيعها
من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي
اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف
في رقيق او عرض فاذا كان كل شي من ذلك موصوفا فسلف فيه الي اجل فحل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
اسلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان
اعطي الذي باعه دينارا او درهما فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من
عنده قال ملك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض كان موصوفا الي اجل
مسمي ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل
وبعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العروض الا الطعام
فانه لا يحل ان يبيعه حتي يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي
ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخره قبح

ودخله

ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له علي رجل
بدين له علي رجل اخر قال ملك ومن سلف في سلعة الي اجل وتلك السلعة مما لا يوكل
ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي
اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره
قال ملك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف
لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال ملك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة
اثواب موصوفة الي اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده
ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا
قال ملك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل
فان ذلك لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيي قال ملك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتين والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان ياخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا
باس بان ياخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال ملك ولا
خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الي اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان
اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الي اجل فان كان الصنف منه يشبه
الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني
اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الي اجل قال ملك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الي اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته
وزنا حتي تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشيا وهذه الذي لم يزل عليه
امر الناس عندنا فيما كان يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوي والخبط
والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الي اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما
فلا باس بان ياخذ منهما اثنان بواحد الي اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس
بان يباع قبل ان يستوفا اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال ملك
وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا والقصة فكل واحد منهما
بمثليه الي اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شي من الاشيا الي اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ملك انه
بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل
عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل
عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك
ونهى عنه قال يحيى قال ملك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال ملك انه لا
ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر التي الى اجل قال ملك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا
او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة
قال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار
قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع صيحانيا
فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا
من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه وهذا
ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف
واحد من الطعام اثنان بواحد ۝ **بيع الغرر** ۝ ملك عن
ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال ملك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه
وثمن الشي من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين
دينارا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت
ام نقصت ام ما حدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال ملك والامر عندنا
ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج
ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى ٣
وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال
ملك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن
شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه
غرر ومخاطرة قال ملك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشي مسمى

مما يخرج

مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال
ملك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب
البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب
ونش وتحول عن حال السليخة قال ملك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا
نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه
استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شي له
وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما
كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال ملك فاما ان يبيع الرجل سلعة
يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان
عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك
عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا ۝ **الملامسة والمنابذة** ۝
ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال
ملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه
ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه
على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة
والمنابذة قال ملك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه
انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر اليهما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع
الغرر وهو من الملامسة قال ملك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع
الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به
ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع
الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة ۝ **بيع المرابحة** ۝
قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم
به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي والشد
ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب
فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به
فلا باس به قال ملك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو
بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت
انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت

البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما قال ملك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة
على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير
او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شا
اخذه وان شا تركه وان كان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع قال
ملك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة احد عشر ثم جاه بعد
ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب
فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير
وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان تكون الذي بلغت سلعته من الثمن
اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة
وتسعون دينارا قال ملك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بماية
دينار ثم جاه بعد ذلك انها قامت بماية وعشرين دينارا خير المبتاع فان شا
اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شا اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب
ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما
جا رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من
الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان
قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال ملك ذلك
لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على صفة معلومة قال ملك في الرجل
يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم
اصنافا من البز باصنافه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال
على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال ملك ذلك لازم
لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل
الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

برنامج وهو

بيع الخيار

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال ملك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال
البايع او يترادان قال ملك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة
البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعا
على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا
ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط الخيار ان يجيزه قال ملك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع
بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع
ان شيت فاعطها للمشتري بما قال وان شيت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا
بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على
صاحبه

ما جا في الربا في الدين

ملك عن ابي
الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من
اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله ملك عن عثمان
ابن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سيل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر
فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ملك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في
الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه الاجل قال ملك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب قال ملك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه
ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال ملك في الرجل يكون
للرجل عليه ماية دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون
ثمنها ماية دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل
العلم ينهون عنه قال ملك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر
عنه الماية الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره
عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية

انهم كانوا اذا احلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضي
اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ٥

جامع الدين والحول

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع ملك عن موسي بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الي رحلك قال يحيي قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل علي ان يوفيه تلك السلعة الي اجل مسمي اما لسوق يرجوا نفاقها واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة علي البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري علي اخذها قال ملك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع علي هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع علي هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع علي هذه الصفة الي اجل فانه مكروه حتي يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الي اجل لانه ذريعة الي الربا وتخوف ان يدار ذلك علي الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الي اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال ملك لا ينبغي ان يشتري دين علي رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا علي ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترا ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا علي غايب وميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطي المبتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشتري شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال ملك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الي اجل فلهذا كره ذلك وانما تلك الدخلة والدلسة ٥

ما جا في الشرك والتولية والاقالة

قال ملك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به فان لم يشترط ان يختار منه حين استثني فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحل ما يحل البيع ويحرمه

ما يحرم

ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال ملك من اشتري سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك علي الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك فان عهدتك علي الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه علي ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة علي ان يبيع له النصف الاخر ٥

ما جا في افلاس الغريم

ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما ملك عن يحيي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس لرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيي قال ملك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرقه المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضي من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له قال ملك من اشتري سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكان في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرما بقدر حصة البنيان قال ملك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك مايه درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرما الثلثان قال ملك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفا له فهذا العمل فيه قال ملك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا

الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها
فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين
ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ
سلعته ولا تبعة له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص
بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال ملك فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم افلس
المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكوا ذلك ٥ ما يجوز من السلف ٥ ملك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا ملك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه
دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال يحيى قال ملك لا باس بان يقبض
من اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل
مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او
واي او عادة فذلك مكروه لا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف
دراهم فقضاها خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك
على شرط ولا واي ولا عادة فان ذلك حلال لا باس به

٥ ما لا يجوز من السلف ٥

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه
في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه ملك انه بلغه
ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد
الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه
الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف
تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى
ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته
فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر
٢ ما انظرته ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه

ملك

ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه
وان كان قبضة من علف فهو ربا قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد عليه مثله
الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره
من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك
لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

٥ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٥

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على
بيع بعض ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ٢ ببع مو
ردها وصاعا من تمر قال ملك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يبع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى السايم وجعل
يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة
السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال يحيى قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع
فيسوم بها غير واحد ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال ملك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر
من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي بك غيرك

٥ جامع البيوع ٥

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان ٣
الرجل اذا باع قال لا خلابة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا ينقصون المكيال
والميزان فاقلل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا
سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال ملك في الرجل يشتري الابل
او الغنم او البز او الرقيق او شيا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شي مما يعد عددا
قال يحيى قال ملك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شي يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس
لك شي انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا
شي له قال ملك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جيت
بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب

الاجارة لم يصح قالت ملك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كل ما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه
الذي سمي له فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له ملك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل
يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم كتاب البيوع بحمد الله
وعونه يتلوه كتاب كرا الارض ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كرا الارض ٥ ما جاء في كرا الارض ٥

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به ملك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له
ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها ملك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات قال ابنه فما كنت
اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضا شي كان عليه
من كرائها ذهب او ورق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب
والورق قال يحيى وسيل ملك عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع من تمر او مما يخرج منها
من الحنطة او من غيرها مما يخرج منها فكره ذلك ٥ تم كتاب كرا الارض والحمد لله رب العالمين

٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الاقضية

٥ الترغيب في القضا بالحق ٥

ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي
من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر ان الحق
لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال
وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ٥

٥ في الشهادات

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حازم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن ابي عمرة الانصاري عن زيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال

قدم

قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جيتك لامر ما له راس ولا ذنب
فقال عمر ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال له عمر او قد كان ذلك قال نعم
قال عمر بن الخطاب والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥

٥ القضا في شهادة المحدود

ملك بن انس انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك انه سمع ابن شهاب سيل عن ذلك فقال مثل ما قال
سليمان بن يسار قال ملك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال ملك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح
تجوز شهادته وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ٥

القضا باليمين مع الشاهد

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سيلا هل يقضى باليمين
مع الشاهد فقالا نعم قال ملك مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف حلف المطلوب فان حلف
سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما ذلك
في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة
ولا في سرقة ولا في فرية قال ملك فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا
ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان
سيده اعتقه وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر قال ملك فالسنة عندنا ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقته
استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك وكذلك السنة عندنا ايضا
في الطلاق اذا جات المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع
عليه الطلاق قال ملك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما
تكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة
النسا لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد
احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال
لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك
رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النسا في العتاقة فان ذلك ليس على

هذا ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد

ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل
وقد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد
مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابا ان يحلف حلف صاحب
الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على
سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل
الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق
حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق
قال ملك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع
عليه وشهادة النسا لا تجوز في الفرية قال ملك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترون
فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين يشهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل او اكثر من
ذلك لم تقطع شهادتهما شيا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال ملك ومن الناس
من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين
فلا شي له ولا يحلف مع شاهده قال ملك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له
ارايت لو ان رجلا ادعا على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذاك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او في
اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب
الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه
الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان لما اشكل من ذلك ان شا الله تعالى

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شا
هدهم قال فان الغرما يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكون
للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم

لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا
ما بقي بعد دينه

القضا في الدعوى

ملك عن جميل بن عبد الرحمن المودن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاه الرجل
يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه
وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال ملك وعلى هذا الامر عندنا انه من ادعى
على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف
بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضا في شهادة الصبيان

ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم
من الجراح قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز
فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز
في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة
لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جا في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن هشام بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على منبري اثما تبوا مقعده من النار ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن ملك الانصاري عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جا في اليمين على المنبر

ملك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال
فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه
لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال ملك
لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن قال ملك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل

بالشيء في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل
يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جا
صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منفسخا

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط
قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال
وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن
امه قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضا في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان
من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو
من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن
فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه
احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى
فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه
الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل
بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان
ذلك له اذا جا بالامر الذي لا يستنكر قال ملك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدي غيره

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى
سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان
الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره
بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن
كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من حقه ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته
ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت ملكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضا في جامع الرهون

فال

قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر
الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته
عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا
قال ملك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه
وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة
بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجلين ~~يختلفان~~
يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير
ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له
فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه
الا ان يشا رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه قال وان
كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه
وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه
المرتهن قال ملك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه
عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق
قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له
الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كا
قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم
قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ
ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن قد صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى
ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان
الذي تعدى به اليه اعطي كرا دابته ويقبض دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله
قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول ان كان استكرى الدابة البداة
وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف
الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب

عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها المستكري للبلد الذي استكرا
اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكرا قال وعلى ذلك امر اهل
التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه
فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره
ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة
على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى
فيه قال ملك وكذلك ايضا يبضع له الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري
له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع
معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضا في المستكرهة من النسا

ملك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيي سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب
المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك
كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشا ان يسلمه

القضا في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيي سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير
اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا
يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيي وسمعت ملكا
يقول من استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه
بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يرد من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة وليس بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به
قال يحيي وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه
فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه قال يحيي سمعت ملكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
نري والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه

لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هولا ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب
فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نري والله اعلم
من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من يخرج من النصرانية الى اليهودية ولا من اهل الاديان كلها
الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم ملك
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل
كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
امر الله ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

ملك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهدا فقال رسول الله نعم ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابي سفيان
القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى
عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني عن ذلك
فقال له علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

القضا في المنبوذ

ملك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر
ابن الخطاب قال فجيت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال له عمر اكذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال
يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاوه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه

القضا بالحاق الولد بابيه

ملك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راي من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجا زوجها الي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعي عمر بن الخطاب نسوة من نسا الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدما فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتي رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمن بن عفان قضي احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضي ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت ملكا يقول والقيمة في هذا اعدل ان شا الله

القضا في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا علي نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال ملك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ كل واحد ثلاث مايه دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون علي الذي شهد للذي استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ الماية الاخري فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين علي ابيها او علي زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الي الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت علي الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الي الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الي الغريم نصف دينه علي حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النسا قال ملك فان شهد رجل علي مثل ما شهدت به المراة ان لفلان علي ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل

تجوز شهادته ويكون علي صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضا في امهات الاولاد

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضا في عمارة الموات

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ملك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا

القضا في المياه

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتي الكعبين ثم يرسل الاعلي علي الاسفل ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

القضا في المرفق

ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ملك عن عمرو بن يحيى المازني ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابي محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابي محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعي عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو علي بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الي ناحية من الحايط هي اقرب الي ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن

ابن عوف عمر بن الخطاب فقضي لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضا في قسم الاموال

ملك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي علي قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي علي قسم الاسلام
قال يحيي سمعت ملكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضي اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضا في الضواري والحريسة

ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن علي اهلها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال يحيي سمعت ملكا يقول وليس علي هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضي امر الناس عندنا علي انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

القضا فيمن اصاب شيا من البهايم

قال يحيي وسمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيا من البهايم ان علي الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت ملكا يقول في الجمل يصول علي الرجل فيخافه علي نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كان له بينة علي انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضا فيما يعطي العمال

قال يحيي سمعت ملكا يقول فيمن دفع الي الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون علي ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابا ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت ملكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به حتي يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم علي الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب حا بقي وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه علي غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضا في الحمالة والحول

قال يحيي سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل علي الرجل بدين له عليه

انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال علي الذي احاله شي وانه لا يرجع علي صاحبه الاول قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال ملك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له علي رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع علي غريمه الاول

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيي وسمعت ملكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد علي المبتاع وليس علي الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شا ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار قال فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شا ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصباغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلي هذا الحساب يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتا به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله فارتجعه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه علي كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخري فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتي يكون ان مات لورثته فهي باطل معه

ما يجوز من العطية

قال يحيي سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن اعطي احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد

المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه صاحبها اخذها قال
ملك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه
ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابا الذي
اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابا ان يحلف ايضا ادي الى المعطي ما ادعي عليه اذا كان له
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شي له قال يحيى قال ملك من اعطى عطية
لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا
شي له وذلك انه اعطي عطا لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها
حين اعطاها فليس ذلك له واذا قام صاحبها اخذها ٥ القضا في الهبة

ملك عن داود بن الحصين عن غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب
له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها ٥ الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر
شيا من ذلك لانه لا يرجع في شي من الصدقة قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم
يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه
ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال ملك ويعطي
الرجل ابنه او ابنته فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد
ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع
في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان
يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على وجه ما وصفت ٥

٥ القضا في العمرى ٥

ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال
القسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القسم بن محمد ما ادركت الناس
الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى وسمعت ملكا يقول وعلى
ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك ملك

عن

عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد
اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر
المسكن وراى انه له ٥ القضا في اللقطة ٥ ملك عن ربيعة ابي
ابن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ملك عن ايوب بن موسى عن معوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد
واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها ملك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة
فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شيت لم تاخذها ٥

٥ القضا في استهلاك العبد اللقطة ٥

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده
ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل
الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته
ولم يكن على سيده فيها شي

٥ القضا في الضوال ٥

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث
مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال
الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن
عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله

هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ملك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك ٥ **الامر بالوصية** ٥ ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من
رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب
ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له الى تغيير ما دبر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ملك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال ملك فالامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير ٥

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

ملك عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن حازم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو
ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى
لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك بثلاثين الف درهم وبنت عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن ام عم
حازم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان
الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف
درهم قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على
عقله فلا وصية له ٥

الوصية في الثلث لا تتعدى

ملك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن كذا
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
ان مات بمكة قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة
العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت
له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى
سمعت ملكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله
فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا
جميع مال الميت وبين ان يعطوا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ ٥

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم ٥

قال يحيى سمعت ملكا يقول
احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شي الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل
اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناه باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما
اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة الحامل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى
في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت ملكا يقول في الرجل يحضر القتال انه
اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ٥

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت ملكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها من قسمة الفرايض في كتاب الله عز
وجل قال وسمعت ملكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز
وصية لوارث الا ان يجيزله ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز ذلك له بعضهم وابا بعضهم
جاز له حق من اجاز منهم ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه ٢
فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز
ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية
في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث
في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاوا وذلك
ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج من جميعه
خرج ويتصدق به او يعطيه من شا وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له
حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيا فانه رد على من وهبه له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف
وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب له
ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه
قال وسمعت ملكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيا
لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تبارك
وتعالى لان الميت لم يرد ان يقع شي من ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك

۵ ما جا في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد ۵

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا
فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هولا عليكم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجا
عمر بن الخطاب قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على
الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال له عمر ابني وقالت
المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت ملكا يقول
وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

۵ العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض

فيوجد

فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال
فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها
من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماوها وزيادتها وان
الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها
ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير انما عليه
قيمة ما قبض يوم قبضه قال ملك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة
فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه
اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس
استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة
بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة
بعد ذلك

۵ جامع القضا وكراهيته ۵

ملك عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدردا كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا
تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل
النار فكان ابو الدردا اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا
علي قصتكما متطبب والله قال يحيى سمعت ملكا يقول من استعان عبدا بغير اذن
سيده في شي له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان
سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى ١
سمعت ملكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده
وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي
فيه الرق قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك ملك عن عمر بن
عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي
بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان
معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب

۵ ما جا فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من
جرح جرح به انسانا او شيا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شا سيده

ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعضاؤه وامسك على غلامه وان
شا ان يسلمه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن ذلك واشهد
عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان كل من نحل ابنا له
صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها
او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن تم كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة ما يقع فيه الشفعة

ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه
قال ملك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سال عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركا
ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك في رجل اشترى شقصا مع قوم
في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد
او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال ملك يحلف
المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك
الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال يحيى
قال ملك من وهب شقصا في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا
فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير
او دراهم قال ملك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب
قال ملك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال ملك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا
لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاهم بحميل مليء ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في
الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال ملك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت
غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع الشفعة اليه قال ملك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان
اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال ملك وهذا الامر عندنا قال ملك

الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركايه
حقه فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ
الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه فليس
للشفيع الا ان ياخذ بالشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له قال
ملك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته من ارض او دار ٢
مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس له
ذلك والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال ملك من اشترى شقصا في دار
او ارضا او حيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والارض فقال
المشتري خذ ما اشتريته جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفيع
شفعته في الارض والدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيا الا ان يشا ذلك قال ملك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له
فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له
ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال ملك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاوه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ
بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة
قال ملك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فاذا جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا
فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

ملك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا
قال ملك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال ملك والامر عندنا انه لا شفعة
في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال ملك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه
فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون
لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال ملك في الرجل يشتري
ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان
ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك
ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او
المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ

حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان
البايع قد غيب الثمن واخفاه ليقطع حق صاحب الشفعة قوم الارض على قدر ما يرى
انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غراس او عمارة فيكون على
ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة
بعد ذلك قال ملك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل
الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال ملك ولا شفعة
عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في
بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح
فيه القسم فلا شفعة فيه قال ملك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم
الى السلطان فاما ان ياخذوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان
وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك
لهم تم كتاب الشفعة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جا في القراض

ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد
ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا
وددنا فغعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا
فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا
فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك
لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا
عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس
المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمن بن عفان اعطاه مالا
يعمل فيه على ان الربح بينهما ٥

ما يجوز في القراض

قال يحيى
قال ملك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه
ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة

لهي

له في المال ولا كسوة قال ملك ولا باس بان يعين المتقارضان كل واحد منهما
صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال ملك ولا باس ان يشتري رب
المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال
ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز
لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه ٥

ما لا يجوز من القراض

قال يحيى قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك
يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله
فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال ملك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه
ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال ملك لا يصلح القراض
الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع
ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا
يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال يحيى قال ملك من اشترط على
من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من
قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره
ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف لا في شتا ولا في صيف فلا باس بذلك
قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا من الربح خالصا
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شي
من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا
فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس
على ذلك قراض المسلمين ٥

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا
دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما
لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك

منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا
طعام ولا شي من الاشيا يزدا ده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك
صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للرجل الذي اخذ المال
ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتول منها شيا لنفسه
فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال
ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة
وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال ملك ولا يجوز
للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب
المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع
رب المال ماله الى الذي يعمل فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به
شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به
سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض
لم يكن ذلك له حتى يبيعه ويرده عينا كما اخذ قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل
مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي
تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل
يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع
الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال ملك لا يجوز لصاحب ٢
المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما
المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب به ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس
رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك
ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد وان يعينه في المال لا يعينه في
غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال ملك لا ينبغي لاحد
ان يقارض احدا الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض
انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته

وهو البيع عند المالكي يرد في الربا

وما يكفيه من مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع مثل
عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من
ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه
بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي
نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون
المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرده الى قراض مثله

الكرا في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع اليه رجل قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة
فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق
الكرا اصل المال كله قال ملك ان كان فيما باع وفا للكرا فسبيل ذلك وان بقي من
الكرا شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من
المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه ٢
فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح
المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة
الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفا المال فهو بينهما على القراض
الاول وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال ملك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال ملك صاحب المال
بالخيار ان شا اخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا
له بحصته من الثمن في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال
ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال ملك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من
القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ملك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض ٣
وان نقص فهو ضامن للنقصان وقال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف
منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شا
اشركه في السلعة وان شا خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيي قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدر
المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مونته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين
ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس
للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة
اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد
الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة وقال ملك في رجل دفع الي رجل مالا
قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص
المال ۵

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيي قال ملك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيا
ولا يعطي منه سايلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجا هو بطعام
فارجو ان يكون ذلك اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب
المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله فعليه
ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شي له مكافاة ۵

الدين في القراض

قال يحيي قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال
قال ان اراد ورثته ان يقبضوا المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امنا
على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه
ولا شي لهم ولا شي عليهم اذا اسلموه الي رب المال فان قبضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة
مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امنا على ذلك فان لهم ان ياتوا
بامين ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فيه بمنزلة ابيهم
قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه ۵

البضاعة في القراض ۵

قال يحيي قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا وابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير
يشتري له بها سلعة قال ملك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله
عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخا بينهما او ليسارة مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع
ماله منه وكان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن
عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابا ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما

جميعا

جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك
جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده
عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم ۵

السلف في القراض

قال يحيي قال ملك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده
قراضا قال ملك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال
ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه
سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك
مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك
مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيي قال
ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب
المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له
ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال ملك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على شرطهما قال ملك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان
عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين
فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته قال لا يوخذ من ربح القراض شي
حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال ملك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ حصته
وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله
ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل
فيه فجاه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي
قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل
اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد اليه المال ان شا او يحبسه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جا في القراض ۵

قال يحيي قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الي قول
واحد منهما ويسل عن ذلك اهل المعرفة والنظر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما

وان راو وجه انتظار انتظر به قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم
ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه
كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي فقال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره وانه
يوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات
بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال ملك وكذلك ايضا لو قال
ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيا وما قلت ذلك الا ان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ باقراره الا ان ياتي بامر
يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك
على ان لك الثلث قال ملك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال
يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس فان جا بامر يستنكر ليس على
مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال ملك في رجل اعطى رجلا
ماية دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فو
جدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفا حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي ٢
اعطيتني قال ملك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض
ان شيت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة
الاولى وان شيت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة
القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال يحيى قال ملك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق
الثوب او ما اشبه ذلك قال ملك كل شي من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم
اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة
او الجمل او الشاة او نحوه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان
يتحلل صاحبه من ذلك ۞ تم كتاب القراض بحمد الله تعالى وعونه ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب المساقاة ۞

ما جاء في المساقاة

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود
خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم
فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود

خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم
فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا
قامت السموات والارض قال ملك اذا ساقا الرجل النخل فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل
في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جايز لانه قد اشترط
على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال
المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف قال
ملك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك
الما كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ حصته بنصف ثم
من الما قال وانما اعطي الاول الما كله لانه انفق ولو لم يدرك شيا بعمله لم يعلق الاخر من
النفقة شي قال ملك واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل
في المال شي الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال ملك
وكل مقارض ومساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها
وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال ملك والسنة في المساقات
التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب
وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من
ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتدا عمل جديد يحدثه فيها
من بير يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او
ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال ملك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط
لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر
حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط فيحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال ملك فاما
اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشي معروف معلوم

قد زاده ووضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ملك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك وما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال ملك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال ملك لا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الارض ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ملك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال ملك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم ثم قال للذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال ملك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره قال ملك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها قال ملك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال ملك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيا يزداده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة بينهما لا تصلح قال ملك والمقارضة ايضا بهذه المنزلة لا تصلح اذا دخلت الاجارة فانه لا تصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر

لا يدري

لا يدري ايكون ام لا يقل او يكثر قال ملك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال ملك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل قال ملك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

٥ الشرط في الرقيق في المساقاة

ملك بن انس ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سوا في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شي واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماوها التي لا تغور ولا تنقطع قال ملك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله مساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شا قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

تم كتاب المساقاة والحمد لله وحده ولا اله سواه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح ٥ ما جا في الخطبة

بــ ملك بن انس عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه قال يحيي قال ملك وتفسير قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان علي صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل علي خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل علي الناس ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ملك وليس للبكر جواز في مالها حتي تدخل بيتها ويعرف من حالها ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جا في الصداق والحبا

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم علي وليها قال ملك وانما

يكون

يكون ذلك غرما علي وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولي من العشيرة ممن يري انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به ملك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضي ان لا صداق لها ولها الميراث ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الي بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حبا او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال ملك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبا به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال يحيي قال ملك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق علي ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وكذلك النكاح ثابت علي الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال ملك وذلك ان الله تبارك وتعالي قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال ملك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال ملك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال ملك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادني ما يجب فيه القطع

ارخا الستور

ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضي في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال ملك اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والايم

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك علي اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ملك وذلك الامر عندنا قال ملك

فان كانت له امراة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام الذي تزوج بالسوا
ولا يحتسب على الذي تزوج ما اقام عندها ه **ما يجوز من الشرط في النكاح**
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها
من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا قال ملك فالامر عندنا انه اذا
شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك
ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

ملك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن
سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى
تذوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم
تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم
ابن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال يحيى قال ملك في المحلل انه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل
ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط
في الربايب ملك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال
عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم
يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال ملك
في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان
عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال

وقال

وقال ملك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه
ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال ملك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من
ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امراة وقد اصابها على وجه ما يكره

قال ملك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه
ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة
بالنكاح قال ملك وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
قال ملك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيها الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح في الشغار

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق ملك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنسا بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل واحد وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا
يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال ملك
الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت
من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان
تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال ملك ولا ينبغي لحر ان يتزوج

امته وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشي العنت وذلك ان
الله تبارك وتعالي قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيي قال
ملك والعنت هو الزنا

ما جا في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها

ملك عن بن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا
ثم يشتريها انها لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
٢ يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك
اليمين فقالا لا حتي تنكح زوجا غيره ملك انه سيل بن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها
فلا تحل له بملك يمينه حتي تنكح زوجا غيره قال في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها
انها لا تكون ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتي تلد منه وهي في ملكه بعد
ابتياعه اياها قال ملك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك
الحمل فيما اري والله اعلم

ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

ملك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد
الاخري فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك ملك عن بن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين بملك اليمين هل
يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك
قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال
ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب ملك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك
قال ملك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتي يحرم
عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ملك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه بلغه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني
قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيي بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد
اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني
حايض فقمت عنها فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك ملك عن ابراهيم

ابن

ابن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب
لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اما اهل الكتاب

قال ملك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحراير
من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاما المومنات قال ملك فانما احل الله فيما
نري نكاح الاما المومنات ولم يحلل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال
ملك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال ملك ولا يحل وطي امة
مجوسية بملك اليمين

ما جا في الاحصان

ملك عن بن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النسا هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الي ان
الله تعالي حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح
الحر الامة فمسها فقد احصنته قال يحيي قال ملك وكل من ادركت كان يقول ذلك
تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال ملك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن
الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس
بمحصن حتي يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم
فارقها قبل ان تعتق فانما يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتي تنكح بعد عتقها ويصيبها
زوجها فذلك احصانها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان
تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها اذا عتقت وهي عنده اذا هو صاحبها بعد العتق قال
قال ملك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن
فاصابها

نكاح المتعة

ملك عن بن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
بـ ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت علي عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداه
فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال ملك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال ملك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم
ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما علي كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل

قال ملك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال
ملك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد ٢

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

ملك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد
ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله
والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم
انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال
له رسول الله بل لك ان تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان
ابن امية واستقرت امراته عنده بذلك النكاح ملك عن ابن شهاب انه قال كان
بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ملك قال ابن شهاب
ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ملك
عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه
فثبتا على نكاحهما ذلك قال ملك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما
اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر

ما جاء في الوليمة

ملك عن حميد الطويل عن

انس

انس بن ملك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها
فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله اولم ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها
ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة تدعى
لها الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول ان خياطا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير
فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ملك عن ابي الزبير
المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كان يضربه ثم قال ملك والخبر ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة ان يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شتى ملك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ملك عن
ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده
حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان
شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين
قرت عنده على الاثرة

تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا ٥ مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ٥ مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ٥

ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وما اشبه ذلك من حروف الطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما الذي اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ٥

ما يبين من التمليك

ملك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها ٥

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك ٢
اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما ٥

الايلاء

مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقو

ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه
الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها
الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضا
الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه من ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال
مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضا عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا
امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلا انما يوقف
في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر
او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه
ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلا

ايلا العبيد ٥

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلا العبيد فقال هو
نحو ايلا الحر وهو عليه واجب وايلا العبد شهران

ظهار الحرة ٥

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بن نفيل الزرقي انه سال القاسم بن محمد
عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه
كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل
تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

انه ليس

انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من
امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها
قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال
مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة
والنسب سوا قال مالك وليس على النسا ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير
ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد
وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار
قبل ان يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلا في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفي من تظاهره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن
الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبه

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من صيامه ~~ما جاء في الخيار~~

ما جاء في الخيار ٥

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها
زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار

لها بعد ان يمسها مـلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي
يقال لها زبرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت
الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي
قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مـلك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت
وان شاءت فارقت قال مـلك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او
يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مـلك
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال ملك
وذلك احسن ما سمعت وقال مـلك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد
طلقت ثلاثا وان قال زوجها اخيرتك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال
ملك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث
جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جا في الخلع

مـلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جا زوجها ثابت بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شا الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت
ابن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مـلك عن نافع عن مولاة لصفية بنت
ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مـلك
في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم
لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس
عندنا قال مـلك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جات وعمها الي عبد الله بن عمر فاخبرته
انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره
وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مـلك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء
قال وقال ملك في المفتدية انها لا ترجع الي زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها

ففارقها

ربع ام عصم الاكثر

ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها
الاولى قال ملك وهذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ملك اذا افتدت المراة
من زوجها بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي

ما جا في اللعان

مـلك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جا الي
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله المسايل وعابها حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الي اهله جاه عويمر
٢ فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مـلك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال
ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان
اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال ملك وعلى هذا السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال
فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال ملك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها
ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها
وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال ملك والعبد

بمنزلة الحرة في قذفه ولعانه يجري مجرى الحرة في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة
حد قال ملك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من
الازواج قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك والعبد اذا تزوج المراة الحرة
المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال ملك في الرجل
يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا
نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق امراته فاذا
مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها وقال
ملك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة
مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال ملك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

ملك عن ابن شهاب عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسال له
فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال
عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ملك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير
فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها

والثلاث

والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال
ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض
فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها منه ملك عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ملك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته
ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يوميذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدي حبان
امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك
عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال عثمن ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني
علي بن ابي طالب ملك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو
مريض فانها ترثه قال ملك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف
الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل عليها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث
قال ملك البكر والثيب عندنا في هذا سوا

ما جا في متعة الطلاق

ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق
ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها ملك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة
متعة قال ملك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال ملك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جا في طلاق العبد

ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها
٢ فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه
عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن بن عفان فقال
حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان
نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا
باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على
حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك
سيده الا باذن من سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال
مالك وان تزوجت بعد انقضا عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان
تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس لبعض م
على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جا في صداقها او في امراته قال مالك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها
رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها
فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا وفي المفقود

ما جا في الاقرا وعدة الطلاق وطلاق الحايض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله
عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك
بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة
ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال
ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك

ناس

ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم
وتدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول ذلك يريد قول عايشة
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبري منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبري منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل
ابن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلق
الرجل المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت مالك
عن يحيى عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني
فلما حاضت اذنته فقال لها اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك هذا
احسن ما سمعت في ذلك

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان
يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
ابن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله
واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة
لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين
من الشر مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله
ابن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها
حتى راجعها مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها

مال فعليها قال فان لم يكن عندها مال فعلي الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شي فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام بن حذيفة خطباني فقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به ملك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال ملك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال ملك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال ملك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انما تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبرا بحيضة

جامع عدة الطلاق

ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان ظهر بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنسا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال ملك والامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض

فان

فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطى ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها مادامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضا عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال ملك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال ملك وهذا احسن ما سمعت قال ملك في الرجل انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساوه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شا واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال من يوم ترفعه الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها
زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته
فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما
فقال طلقها والا والذي يحلف به لافعلن بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من
شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة
يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة
فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت ٢
عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال
مالك يعني بذلك ان يطلق في طهر مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال كان للرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين لي ابدا قال فانزل الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل
الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن
زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما
يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز
طلاقه وان قتل قتل به قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه

بلغه

بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته
فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد
الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر
الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على
ام سلمة زوج النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت
الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه
بها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان
عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال
ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان
الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب
اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امرنی فنودیت له فقال کیف قلت فرددت
علیه القصة التی ذکرت له من شان زوجی فقال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب
اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان زمن عثمن بن عفان
ارسل الی فسالنی عن ذلک فاخبرته فاتبعه وقضی به ملک عن حمید بن قیس المکی
عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب کان یرد المتوفی عنهن
ازواجهن من البیدا یمنعهن من الحج ملک عن یحیی بن سعید انه بلغه ان السایب
ابن خباب توفی وان امراته جات الی عبد الله بن عمر فذکرت له وفاة زوجها وذکرت له
حرثا لهم بقناة وسالته هل یصلح لها ان تبیت فیه فنهاها عن ذلک فکانت تخرج من
المدینة سحرا فتصبح فی حرثهم فتظل فیه یومها ثم تدخل المدینة اذا امست فتبیت
فی بیتها ملک عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یقول فی المراة البدویة
یتوفی عنها زوجها انها تنتوی حیث انتوی اهلها قال ملک وهذا الامر عندنا
ملک عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول لا تبیت المتوفی عنها زوجها ولا المبتوتة ٢
الا فی بیتها

عدة ام الولد اذا توفی سیدها

ملک عن یحیی بن سعید انه قال سمعت القاسم بن محمد یقول ان یزید بن عبد
الملک فرق بین رجال وبین نسایهم وکن امهات اولاد رجال هلکوا فتزوجوهن
بعد حیضة او حیضتین ففرق بینهم حتی یعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال
القاسم بن محمد سبحان الله یقول الله تبارک وتعالی فی کتابه والذین یتوفون
منکم ویذرون ازواجا ما هن من الازواج ملک عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها حیضة ملک عن یحیی بن سعید عن
القاسم بن محمد انه کان یقول عدة ام الولد اذا توفی سیدها حیضة قال ملک
وهو الامر عندنا قال ملک فان لم تکن ممن تحیض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفی عنها زوجها او سیدها

ملک انه بلغه ان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار کانا یقولان عدة الامة اذا هلک
عنها زوجها شهران وخمس لیال ملک عن ابن شهاب مثل ذلک قال ملک فی العبد
یطلق الامة طلاقا لم یبتها فیه له علیها فیه الرجعة ثم یموت وهی فی عدتها من الطلاق
انها تعتد عدة الامة المتوفی عنها زوجها شهرین وخمس لیال وانها ان عتقت وله علیها
رجعة ثم لم تختر فراقه حتی یموت وهی فی عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفی
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلک انها انما وقعت علیها عدة الوفاة بعد ما عتقت
فعدتها عدة الحرة قال ملک وهذا الامر عندنا

ما جاء فی العزل

ملک

ملک عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز انه قال
دخلت المسجد فرایت ابا سعید الخدری فجلست الیه فسالته عن العزل فقال
ابو سعید الخدری خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بنی المصطلق
فاصبنا سبیا من سبی العرب فاشتهینا النسا واشتدت علینا العزبة واحببنا
الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بین اظهرنا قبل ان نساله فسالناه
عن ذلک فقال ما علیکم الا تفعلوا ما من نسمة کاینة الی یوم القیمة الا وهی کاینة
ملک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه
انه کان یعزل ملک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابن افلح مولی ابی ایوب
الانصاری عن ام ولد لابی ایوب الانصاری انه کان لا یعزل وکان یکره العزل
ملک عن ضمرة بن سعید المازنی عن الحجاج بن عمرو بن غزیة انه کان جالسا عند زید
ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل الیمن فقال یا ابا سعید ان عندی جواری لیس
نسای اللاتی اکن باعجب الی منهن ولیس کلهن یعجبنی ان تحمل منی افاعزل فقال زید
افته یا حجاج قال فقلت یغفر الله لک انما نجلس عندک لنتعلم منک قال افته
قال فقلت هو حرثک ان شیت سقیته وان شیت اعطشته قال وکنت اسمع ذلک
من زید فقال زید صدق ملک عن حمید بن قیس المکی عن رجل یقال له ذفیف
انه قال سیل ابن عباس عن العزل فدعا جاریة له فقال اخبریهم فکانها استحیت
فقال هو ذلک اما انا فافعله یعنی انه یعزل قال یحیی قال ملک لا یعزل الرجل عن
المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان یعزل عن امته بغیر اذنها قال ملک ومن کانت تحته
امة قوم فلا یعزلها الا باذنهم

ما جاء فی الاحداد

ملک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمید بن نافع عن زینب
بنت ابی سلمة انها اخبرته هذه الاحادیث الثلاثة قالت زینب دخلت علی ام حبیبة
زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی ابوها ابو سفیان بن حرب فدعت ام
حبیبة بطیب فیه صفرة خلوق او غیره فدهنت به جاریة ثم مسحت بعارضیها
ثم قالت والله ما لی بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لا یحل لامراة تومن بالله والیوم الاخر ان تحد علی میت فوق ثلاث لیال
الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زینب ثم دخلت علی زینب بنت جحش زوج
النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی اخوها فدعت بطیب فمست منه ثم قالت والله ما لی
بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامراة
تومن بالله والیوم الاخر تحد علی میت فوق ثلاث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زینب وسمعت امی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول جات امراة الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد

اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
علي راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة علي راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيا حتي تمر بها سنة ثم توتي بدابة حمار او شاة او طاير فتفتض به فقلما
تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره قال ملك الحفش البيت الردي والتفتض تمسح به جلدها كالنشرة ملك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلي الله عليه
وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم قالت لامراة حاد علي زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي
بكحل الجلا بالليل وامسحيه بالنهار ملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفي عنها زوجها انها اذا خشيت علي بصرها
من رمد بها او شكوا اصابتها تكتحل وتتداوا بدوا او كحل وان كان فيه طيب قال
ملك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اشتكت عينها وهي حاد علي زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتي كادت
عيناها ترمصان قال ملك تدهن المتوفي عنها زوجها بالزيت والشبرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال ملك ولا تلبس المراة الحاد علي زوجها
شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد ولا
تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها ملك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم دخل علي ام سلمة وهي حاد علي ابي سلمة وقد جعلت علي عينها
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار قال يحيي قال ملك الاحداد علي الصبية التي
لم تبلغ المحيض كهيئته علي التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة
البالغة اذا هلك زوجها قال ملك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها قال ملك ليس علي ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها
ولا علي امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد علي ذوات الازواج ملك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزيت ثم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الرضاع

رضاعة الصغير

ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عايشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت جا عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم
يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي ملك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهي تحرم ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن
رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخري جارية فقيل هل
يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الي اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتي يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل علي
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الي اختها
فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه
نسا اخوتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما
هو طعام ياكله قال ملك قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال

مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم
قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سال عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
قد تبنا سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة ابنة
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى
قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال
ادعوهم لاباهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل
وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة ام المومنين فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم
ابنة ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله
لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
واءت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا وقد حرمت عليك فقال عبد الله بن

مسعود

مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر
بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال يحيى
قال مالك وليس العمل على هذا تم كتاب الرضاعة بحمد الله وعونه وبتمامه تم السفر الثالث
من الموطا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال
بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل
مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك
ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل
عن ذلك فقيل له ان الله يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين فاذا حللتم
فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم

ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمي قال فهذا
الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس علي ذلك عندنا قال ملك وقد
بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له علي خمسة وثلاثين الف درهم قال
ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيي قال ملك يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها
حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل
في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال ملك
في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه علي كتاب الله وان ادي كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس
للزوج من ميراثه شي قال ملك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان
انما كاتبه علي وجه الرغبة وطلب المال وابتغا الفضل والعون علي كتابته فذلك جائز
له قال ملك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شات كانت ام
ولد وان شات قرت علي كتابتها فان لم تحمل فهي علي كتابتها قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما يكاتب نصيبه منه اذن صاحبه بذلك
او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادي العبد ما كوتب عليه
الي ان يعتق نصفه ولا يكون علي الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال ملك فان جهل ذلك حتي يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض
من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه علي قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما علي
حالة الاولي قال ملك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه
وابي الاخر ان ينظره فاقتضي الذي ابا ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك
مالا ليس فيه وفا من كتابته قال ملك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل
واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضي الذي لم ينظره اكثر
مما اقتضي صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد علي صاحبه فضل ما اقتضي
لانه انما اقتضي الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضي صاحبه
بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضي علي صاحبه شيا لانه انما اقتضي
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد فينظره احدهما ويشح
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس علي الذي اقتضي ان يرد شيا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال

قال يحيي قال ملك الامر المجتمع ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان
بعضهم حملا عن بعض ولانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيا فان قال احدهم قد عجزت
والقي بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم
حتي يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ٢
ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز
المكاتب رجع الي سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل
لسيد المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص
الغرما سيده بكتابته وكان الغرما اولي بذلك من سيده وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من رقبته قال ملك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض
حتي يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ودي عنهم جميع
ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان
حميلا عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد
في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتي مات

القطاعة في الكتابة

ملك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال يحيي
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه علي حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان
ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون علي نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفي الذي بقيت له الكتابة حقه
الذي بقي له علي المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه
وبين شريكه علي قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك شريكه
بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شيت ان ترد علي صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا

قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب
قال ملك فهو بينهما لانه اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي
قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
ويكون العبد بينهما فذلك له وان ابا فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب
وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل ويكون الميراث
بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل الذي قاطع عليه شريكه
او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما
قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال ملك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد
على صاحبه نصف ما تفضله كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال ملك وتفسير ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه
وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على
صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابا الذي كان تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك
ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه
قال ملك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال ملك فان سيده لا يحاص غرماءه
بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه قال ملك ليس للمكاتب ان
يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق
بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال ملك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده
ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه
انه ليس بذلك باس وانما كره من ذلك من كرهه لانه بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا
في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم
يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس
هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس
فدخل معهم في مال مكاتبه ٥

جراح المكاتب ٥

قال يحيى
قال ملك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان

المكاتب

علي م

المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح
قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال يحيى قال ملك في القوم يكاتبون
جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا
عقل ذلك الجروح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم
فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك
الجرح الذي جرح صاحبهم قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته
فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة
ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال
ملك وتفسير ذلك انه كانه كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ
سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه ديته م
من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
له بعد اداء كتابة المكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه
وان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله
ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين معه في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته ٥

بيع المكاتب

ملك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان
كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا
بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض
يعجله ولا يوخره لانه اذا اخره من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان
يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها يعجل
ذلك ولا يوخره قال ملك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء
كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك
ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع
بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما
من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة

وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس بمنزلة اشترا المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان
اذنوا له كان احق بما بيع منه قال ملك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك
انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او فلس وعليه ديون للناس لم ياخذ
الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرما المكاتب
وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه قال
ملك لا باس ان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير ذلك مخالف معجل ذلك او موخر قال ملك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع
ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غيرها يودي عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولا اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي
رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال ملك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز
فله رقبته وان ادي المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاوه للذي عقد
كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شي

سعي المكاتب

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه
ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شي قال ملك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي به عنهم نجومهم
الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودي عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم
حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال ملك في المكاتب يموت
ويترك مالا ليس فيه وفا الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان
تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن
قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب قال ملك اذا كوتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا
بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

ملك

ملك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة
ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرا
فصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرا
فصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في
بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال يحيى قال ملك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم
حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان
يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال ملك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان
يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له وليس معه في كتابته ولد له قال ملك
ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس
وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي تماسك بكتابته الذي
بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال ملك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولا قال ملك الاخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب
عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد في كتابته
او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال ملك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شي من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على ادا نجومه كلها قبل
محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط
عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس
لسيده فيه شي قال وما كان من ضحية او كسوة او شي يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال ملك الامر

المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد
خدمة عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاوه للذي عقد عتقه ولولده
من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا
تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيا من ذلك وليرفع سيده ذلك
الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر
من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه
فيرجع الى سيده او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه
وذلك بيد سيده ان شا اذن له في ذلك وان شا منعه

ولا المكاتب اذا عتق

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء
المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال
مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاوه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه
ولا مكاتبه الذي كان اعتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله
ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتى يعتق قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي للذي لم يترك شيا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال
كهيته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك
ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونسا ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقة لثبت الولا لمن اعتق
منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انه اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه
حتى يعتق في ماله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من
سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو
اعتق عليه لكان الولا له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا ان سنة المسلمين
ان الولا لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النسا من ولا المكاتب
وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال ه

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا
منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس
مؤامرتهم بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويودي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم
ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيا وليس عند واحد
منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له

جامع ما جا في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد
بقيت من كتابته بقية ويترك وفا بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم
يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم
سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك
في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا
من عند نفسه ه

الوصية في المكاتب

مالك ان احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيته تلك التي لو
بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شي
من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شي
وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته
وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها قال مالك
وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى
سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت له عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك
قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار
عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية اوصى له بها

في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه لاهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى بها صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا بما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شي وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه الى عصبة الذي عقد كتابته

قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر قيمته فان كان قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب من تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة

سيده

١١٩

٢

سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق قال يحيى قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة ٥ تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها

٢ احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع

٣ جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه ولا يحل له لانه غرر قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين وقال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال

حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال مالك يوقف
المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده مما
يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما
يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شا ويغيرها متى ما شا ما لم
يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى
بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته
ان شا ويردها متى ما شا ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت
عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان
شا قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها قال والوصية
في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان
قد حبس عنه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا
له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول
فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم
الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد
منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله
بيديه وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره
قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال
مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله
وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض
وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر
فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت
فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاوهما وهما مدبرتان مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان

يطاها

يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله
عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه ما عاش فليس له ان الخدمة حياته ثم يعتقه على ورثته اذا
مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه
لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق
ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه
الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاوه لسيده
الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته
انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه
بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه
حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون
ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جرح المدبر

مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح
فيختدمه المجروح ويقاصه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده
قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل المجروح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاوا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان
شاوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع
السيد من عتقه وتدبيره فان كان على السيد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن
العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا
هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة

عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه
يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل
اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي
انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شي من التدبير
وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في
ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده
دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيا فهو اولى به ويحط
عن الغريم عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ
العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان
المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا
اقتضى من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

ما جاء في جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامنا على سيدها
في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج
اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه
واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا
احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها ۞ تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق والولا

من اعتق شركا له في عبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه
لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص

انما

انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد
على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا اثبتوها
ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولا فلا يحمل
ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته
وليس لشركايه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك
ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه
كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق
ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق
ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت
جايز في ثلثه كما ان امر الصحيح جايز في ماله كله ۞ الشرط في العتق ۞
قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق
باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشي من الرق ۞ من اعتق رقيقا لا يملك
مالا غيرهم ۞ مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبيد
قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فوقع السهم على
احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك
ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله وان العبد اذا كوتب تبعه ماله وان لم المكاتب م
يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة
ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولا يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما قال مالك

وما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال ملك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

ملك عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعا غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزي عنه ملك انه بلغه عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال ملك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال ملك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصرانيا ولا يهوديا ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني

واليهودي

واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فدا فالمن العتاقة قال ملك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال ملك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت ان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولا لمن اعتق

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنك ذلك فانما الولا لمن اعتق ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوك قال يحيى

قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولا وعن هبته قال يحيى قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شا
ان ذلك لا يجوز وانما الولا لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شا ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ياذن له
او يوالي من شا فتلك الهبة

۞ جر العبد الولا اذا اعتق ۞

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك
العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم
موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن للزبير بولائهم مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاوهم فقال سعيد ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة
عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاوه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه
بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الموالاة من موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة
فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولا ولد ابنه الاحرار من امراة حرة
يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولا الى مواليه وان مات وهو عبد كان
الميراث والولا للجد وان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو
الاب الولا والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق
زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولا ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه
بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاه قال مالك
في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولا المعتق لسيد
العبد لا يرجع ولاوه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

۞ ميراث الولا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك

وترك

وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا
وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولا مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا
الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
وولا الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولا الموالي فلا ارايت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولا الموالي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حازم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من
جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا
ولا الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا
مات ولدها فلنا ولاوهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمن للجهنيين بولا الموالي مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي
الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سوا ۞

ميراث السائبة وولا من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شا فان مات ولم يوال احدا
فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي
احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم
عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين فان
اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا قال مالك ولكن اذا
اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت
له الولا يوم اعتقه قال مالك فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث
موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولا
العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا فولا العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب العتق بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض ۞ ميراث الصلب

مالك بن انس الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض

من هنا الى ذكر العقود مكرر مع ما تقدم

المواريث او ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون
كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث
معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك
من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفي بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات
الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي
لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت
او اكثر من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفي بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل فضل
بعد فرض اهل الفرايض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شي وان لم يفضل
شي فلا شي لهم وذلك ان الله تبرك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال ملك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيى قال ملك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او
دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد
ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى

ان

ان تتوفي امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابنا ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب شيا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس
ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا شيا وهم يرثون مع البنات وبنات ٢
الابنا ما لم يترك المتوفي جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شي فلا شي لهم وان لم يترك المتوفي ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من
الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فريضة
واحدة فقط لم يكن لهم فيها شي فاشركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام
في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم
اخوة المتوفي لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا
ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام

سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض
المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شيا فلا شي لهم وان كان الاخوات للاب والام امراتين
او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان
يكون معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي
فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام او مع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا

ميراث الجد

ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت
يسيله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسيلني عن الجد والله اعلم وذلك
ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتان قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث ملك عن
ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له
اليوم ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن
ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب
دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة
مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل
من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال والجد والاخوة
للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطونا
فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد
اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة الرجل من الاخوة فيما يحصل له
ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان
افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت

وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال
ملك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب
والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا
معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام
امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل
لها ولهم من شي لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف
من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله
فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم

ميراث الجدة

ملك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق
بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق تسيله
ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال
المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جات الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب تسيله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ملك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد
ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما
ملك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال يحيى قال ملك والامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل العلم عليه ببلدنا ان
الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب

ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس
دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة
سوا فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات
الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم
سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزايد
في الفرايض شيا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال
مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ٥

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النسا قال يحيى
قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النسا
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال
مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم
قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون
مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم
وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى
شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث
مع الاخوة وبنوا الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم
مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك
الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى من الاخوة للام ٥

ما جا في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن
مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الصبح قال يا يرفا هلم ذلك

الظهر

الكتاب

الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتى به يرفا فدعا
بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك
الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ٥

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنوا الاخ للاب اولى من بني بني الاخ للاب والام وبنوا الاخ
للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى
من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل شي سيلت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي
يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى
اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث
له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد
الابا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنوا اب وبنوا
اب وام فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام
وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولا الموالي ٥

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب
للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا
الكتاب برحمها شيا وانه لا ترث احد من النسا شيا الا حيث سمين ذكر الله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوة للام
وورثت الجدة بالذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراة ترث من

اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

ملك عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

ملك عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها

ملك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال

ملك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال ملك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل

قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه

قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل امره بالقتل وغير ذلك

ملك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم

محمد

العقل في الدية

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق

ملك انه بلغه ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال ملك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك

قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل الابل الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

ملك ان بن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

ملك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود

قال ملك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية

قال ملك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

ملك عن بن شهاب عن عراك بن ملك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال ملك وليس العمل على هذا

ملك ان بن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صغيرا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية

قال ملك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطا

ملك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان

بدا او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد لهيئته فليس فيه وان نقص
او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال وان كان ذلك العظم مما
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة
ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال يحيى قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت
خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته فان كان في شي من ذلك عثل او شين
فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس قال يحيى قال مالك
وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل
وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا فيه الطبيب او
تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المراة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل
المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما
كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغت الى ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال
مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة
والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان
عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول
مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا
يقاد منه قال يحيى قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بالسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال
مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير
قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولا احق بميراثها
والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي
المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم ودية المراة الحرة
المسلمة خمس ماية دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة
عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستماية درهم قال مالك ولم اسمع
احدا يخالف في الجنين انه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية
كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك
فاذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها
وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي وان
قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح قال ارى ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه
فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم مالك انه بلغه
ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة
وفي الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال
مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل وقال مالك الامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه
وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا
ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القايمة اذا طفيت ماية دينار قال يحيى وسيل مالك عن شتر العين
وحجاج العين قال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص من بصر العين فيكون له

بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العين القايمة العورا اذا طفيت وفي اليد الشلا اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف الموضحة ~~الا ان يعيب الوجه فيزاد~~ لو عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال ملك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال ملك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا يخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة ليس فيهما قود قال ملك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال ملك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما تصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت ملكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضا في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال ملك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ملك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحها لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون فقلت كم في ثلاث قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال

ملك

ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فقال ملك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل اصبع وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

ملك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضا عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معوية بن ابي سفين فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سوا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما ايضا

العمل في عقل الاسنان

ملك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

ملك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال ملك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين

قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد يجرح اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاوا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اوليا المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انفس منهما قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال المجروح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راي اهل العلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف به ذلك ان

الله

الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شي من العقل فليتبعه بالمعروف وليود اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شي ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل ذلك او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ فان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

دية العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفين الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال هانا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى استوى على · غلبنا · حق امري في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرح العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
ملك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال ملك القايد والسايق والراكب كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيا ترمح له وقد قضى عمر بن
الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال ملك فالقايد والسايق والراكب احرى
ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال ملك والامر عندنا في الذي يحفر البير
على الطريق او يربط الدابة او يفعل اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جرح
او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث
فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل في الطريق للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال ملك
في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في
البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال ملك في الصبي
يامره الرجل ان ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن
لما اصابه من هلاك او غيره قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النسا والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال ملك عقل الموالي يلزمه العاقلة
ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولا
لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق قال ملك
والولا نسب ثابت قال ملك والامر عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب
منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت
على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد
من قبل ان يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شي من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على
ذلك كله قال ملك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها
لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم
ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل هذا قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل

وان

وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين
جميعا •

ما جا في الغيلة والسحر

ملك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ملك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساحر الذي
يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو
نفسه •

ما يجب فيه العمد •

ملك عن عمر بن حسين
مولى عايشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا
فقتله وليه بعصا قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال ملك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن
العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى
في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال ملك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال
الاحرار بالرجل الحر الواحد والنسا بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا •

القصاص في القتل •

ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب
الى معوية بن ابي سفين يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان
اقتله به قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في هذه الاية قول الله تبارك
وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهولا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل
الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النسا كما
يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس المراة والاذن بالاذن
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه وقال ملك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس
لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة
لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا
عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين الفاقي قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية
ولا قصاص وانما كان يكون حق الذي قتل او فقيت عينه في الشي الذي ذهب وانما ذلك

بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالي كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد قال ملك فانما يكون القصاص علي صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد قود في شي من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

ملك انه ادرك من مضي من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصي ان يعفوا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولي بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال ملك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس علي القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال ملك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مايه جلدة ويسجن سنة قال ملك واذا قتل الرجل عمدا وقامت علي ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفي البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز علي البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيي قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال ملك ولا يقاد من احد حتي يبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس علي المجروح الاول المستقيد شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد علي مثل ذلك قال قال ملك واذا عمد الرجل الي امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانه يقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربته ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها علي هذا الوجه ولا يقاد منه ملك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج بن يسار ان سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الي عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم تم كتاب العقول بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة

تبدية

تبدية اهل الدم في القسامة

ملك بن انس عن ابي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الي خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتي قدم علي قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتي ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال ملك والفقير هو البير ملك عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الي خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الي النبي صلي الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيي بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وداه من عنده قال يحيي قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضي في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة علي الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم علي من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم

والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل
فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم
او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم
الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الي الدم اذا نكل
احد منهم قال يحيي قال مالك وانما ترد الايمان علي من بقي منهم اذا نكل احد
ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد علي من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد
منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد علي المدعي عليهم فيحلفون
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان
علي من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين
يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة
الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدما
واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الي ولاة
المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل
ذلك بقول المقتول قال يحيي قال مالك في القوم يكون لهم العدد
يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال والقسامة تصير الي عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين
يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيي قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
في العمد احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل
العمد قسامة ولا عفو قال يحيي قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام
عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم
قال مالك وان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولي
بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت
عفت

العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النسا وقلن لا ندع قاتل
صاحبنا فانهن احق واولي بذلك لان من اخذ القود اولي ممن تركه من النسا
والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد
من المدعين الا اثنين فصاعدا تردد الايمان عليهما حتي يحلفا خمسين يمينا
ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل
حتي يموت تحت ايديهم وقتلوه جميعا فهو ان مات بعد ضربهم كانت قسامة
واذا كانت قسامة لم تكن الا علي رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت
قط الا علي رجل واحد

القسامة في الخطا

قال يحيي قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم
ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون علي قسم مواريثهم من
الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الي الذي يكون عليه
اكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم
يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن وياخذن الدية وان لم يكن
له وارث الا رجل حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل
الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيي قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة علي كتاب الله
تبارك وتعالي يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز
النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولي الناس بميراثه مع النسا قال مالك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر
حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر دون
ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتي يثبت
الدم فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ
حقه حتي يستكمل الورثة حقوقهم ان جا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين
يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب
بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون علي قدر حقوقهم من الدية
وعلي قدر مواريثهم منها قال يحيي قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيي قال مالك الامر عندنا في العبيد
انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة
ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم

قال ذلك قال ملك فان قتل العبد عبدا خطا او عمدا لم يكن على سيد
العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا بالقسامة ببينة عادلة
او بشاهد فيحلف مع شاهده قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت
تم كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة ٥ الحد في الخمر

ملك عن بن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج
عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سايل عما
شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ملك عن ثور بن زيد
الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى
ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى او كما قال فجلده
عمر في الخمر ثمانين ملك عن بن شهاب انه سال عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ما من شي الا الله يحب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا
ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت
ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ملك عن العلا بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ
في الدبا والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

ملك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال
يحيى قال ملك وهو الامر عندنا الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جا في تحريم الخمر

ملك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو
حرام ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا
فقال هي الاسكركة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

ملك عن زيد بن اسلم عن بن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس
عن ما يعصر من العنب فقال بن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها
فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم
ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال كنت اسقي
ابو عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
قال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ملك عن
داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث
فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا
هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم شيا حللته
لهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد
الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال
عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا امركم ان تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان ٥ تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجم

ما جا في الرجم

ملك بن انس عن نافع بن عبد الله بن عمر انه قال
جات اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
يحيى وسمعت ملكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق
فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له
عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى اذا اكثر عليه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا
يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردايك لكان خيرا
لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم
ابن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ملك عن
ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه
ملك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعيه فلما
ارضعته جاته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاته فامر
بها فرجمت ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان

افقههما

افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم فقال
تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بماية شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد ماية وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال ملك والعسيف الاجير
ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله ارايت لو اني وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا اذا احصن
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته
يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع
وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى اناخ
بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداه فاستلقى ثم مد يديه الى السما
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب ٢
الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال ملك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمة
الله عليه قال يحيى سمعت ملكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث
عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الحدود

ما جا فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط دون هذا قد ركب به
ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم
ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيا فليستتر بستر الله
فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة
تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان
اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي
على العبيد اذا زنوا **جامع ما جا في حد الزنا** مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت
مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه
استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جا

ما جا في المغتصبة

قال مالك الامر عندنا في المغتصبة
المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل
منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على
انها استكرهت او جات تدمي ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على
ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات
بشي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من
حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت ٢
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية
اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان
ابنا له فكانه استبطاه فلما جاه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه
فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوان على نفسي بالزنا فلما قال
ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يوميذ اذكر
له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا
ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر
ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له
بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل
المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فان كان على
ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في
رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصا ري
ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر
ابن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه
وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد
عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه

ما لا حد فيه

الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكه فان عليه الحد
ملك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه
الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاوه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك في
الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل ودري عنه الحد بذلك فان حملت لحق به الولد قال ملك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل
خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب وساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او
لارمينك بالحجارة قال فاعترفت المراة انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمن بن عفان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده
ملك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ملك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله
ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا
قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه
فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه
اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال
ملك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان
ابن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهو احب ما سمعت الي في ذلك

قطع

قطع الآبق السارق

ملك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده ملك عن زريق بن حكيم انه
اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع
ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز
نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال ملك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع
قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

ملك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل
له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه
فجا سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان السارق فجا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان
يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك
ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاه به فاعترف به الاقطع او شهد به عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد من سرقته

عندي عليه قال يحيى قال ملك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدا
عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد
فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك
ان ابي الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد
ان تقطع ايديهم او تقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة في الاسواق محرزة قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا من حرزه فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه
او لم يكن ليلا كان او نهارا قال ملك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قايل
كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد معه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انما شربه ليسكره فكذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال ملك في القوم ياتون الى البيت
فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او بالخشبة
او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه
وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع وان لم يخرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا
انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من
سرق منها شيا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه
فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه كانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج به الى
الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال ملك
والامر عندنا في العبد يسرق من متاع صاحبه سيده انه ان كان ليس من خدمه
ولا ممن يامن على بيته يدخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليه وقال ملك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال

وكذلك

وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها
ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال
ممن م وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال ملك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
فان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال قال ملك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان
خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر
المعلق قال ملك الامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر
ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرزا
لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان
مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان
بالعبد فارسل ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ملك عن ابن شهاب ان
مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
ابن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع ملك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق
خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امية فقال ابو بكر فجاتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك

خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شي يسير ذكر لي فاردت قطع يده
فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قالت
ابو بكر فارسلت النبطي قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف
العبيد انه من اعترف على نفسه بشي يقع فيه الحد والعقوبة في جسده فان اعترافه
جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قالوا واما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال ملك ليس على الاجير
ولا على الرجل يكون مع القوم يخدمهم ان سرقهم قطع لان حاله ليست بحال
السارق وانما حاله حال الخاين وليس على الخاين قطع قال ملك في
الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال
ملك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل
فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم
يبلغ تم كتاب الحدود والسرقة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع
الدعا للمدينة واهلها

ملك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ملك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد
يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

ملك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه

فقالت

فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها
عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ملك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي
المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدلها الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن ابن حماس عن عمه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى
يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول
الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع ملك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى
ان نكون ممن نفت المدينة

ما جا في تحريم المدينة

ملك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لابتيها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ملك عن يونس بن يوسف
عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية
فطردهم عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت

وانا بالاسواق قد اصطدت بها فلخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة — بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة — وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة ملك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي عليه السلام قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اليهود

ملك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ملك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال ملك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي واما يهود فدك وكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له جبل احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد

الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجا به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر ابن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت القايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

ملك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان احدهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ملك عن محمد ابن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه مسلك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام فلما جا سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن
الخطاب من سرغ مسلك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مسلك انه بلغه قال
بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام
قال ملك يريد لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى
الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
افتلومني على امر قد قدر علي من قبل ان اخلق مسلك عن زيد بن ابي
انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره
عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من عمل اهل النار
فيدخله به النار مسلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مسلك
عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا

من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر حتى العجز
والكيس او الكيس والعجز مسلك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن
مسلك عن عمه ابي سهيل بن ملك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هولا القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان
تابوا قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رايي قال
ملك وذلك رايي

جامع ما جا في اهل القدر

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسيل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها
ما قدر لها مسلك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال
معوية بن ابي سفين وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله
ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه
مسلك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شي كما ينبغي الذي لا يعجل
شيا اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس ورا الله مرمى مسلك
انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ما جا في حسن الخلق

ملك عن معاذ بن جبل انه قال
اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز
ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل مسلك عن بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس
منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك لله حرمة فينتقم لله بها مسلك
عن بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مسلك انه بلغه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انشب
ان سمعت ضحك رسول الله معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه
ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله ان من شر الناس من
اتقاه الناس من شره مسلك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه

من حسن الثنا مـلك عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر مـلك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلي قال صلح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة مـلك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جا في الحيا

مـلك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صلي الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا مـلك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلعم دعه فان الحيا من الايمان

رسول الله صلعم

ما جا في الغضب

مـلك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب مـلك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جا في المهاجرة

مـلك عن بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام مـلك عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال قال ملك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مـلك عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل

عبد مسلم

مسلم لا يشرك به شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مـلك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا او اركوا هذين حتى يفيا

ما جا في لبس الثياب للجمال بها

ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الي الظل قال فنزل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقمت الي غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثا فكسرته ثم قربته الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعي ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلي يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياها قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مـلك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الي القاري ابيض الثياب مـلك عن ايوب بن ابي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا علي انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيي سمعت ملكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال وسمعت ملكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جا في لبس الخز

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه

ما يكره للنسا لباسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
علي عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وعلي حفصة خمار رقيق فشقته عائشة
وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها
يوجد مسيرة خمس مائة سنة مالك عن يحيي بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة
من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب
الحجر

ما جا في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله يوم القيمة الي من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيمة الي من يجر ثوبه خيلا مالك عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الي انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الي من جر ازاره بطرا

ما جا في اسبال المراة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولي عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت حين ذكر الازار فالمراة
يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت له ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه

ما جا في الانتعال

مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يمشين احدكم في نعل واحد فلينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمني اولهما
تنعل واخرهما تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوي ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلي موسي قال مالك
لا ادري ما اجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جا في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس علي فرجه منه شي وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد علي احد شقيه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلة سيرا تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم جا رسول الله منها حلل فاعطي عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول
الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير
المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

صفة النبي صلي الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا
بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلي الله عليه وسلم علي راس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلي
الله عليه وسلم علي راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا صلي الله عليه وسلم

ما جا في صفة عيسي بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اراني
الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راي من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكيا علي رجلين او علي
عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح بن مريم
ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمني كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح الدجال

ما جا في السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من
الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان
مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول
الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالي وقارا يا ابراهيم

فقال يارب زدني وقارا قال يحيي سمعت ملكا يقول يوخذ من الشارب حتي يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عمران رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ماجا في المساكين

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف علي الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسيل الناس ملك عن زيد بن اسلم عن ابي بجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ردوا المساكين ولو بظلف محرق

ماجا في معا الكافر

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخري فشربه ثم اخري فشربه حتي شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلي الله عليه وسلم فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخري فلم يستتمها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب

ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ملك عن ايوب بن حبيب مولي سعد ابن ابي وقاص عن ابي المثني الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن الاكل النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم

فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني اري القذاة فيها قال فاهرقها

ماجا في شرب الرجل وهو قايم

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما ملك عن بن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا ملك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

ملك عن بن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق ثم اعطي الاعرابي وقال الايمن فالايمن ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله في يده

جامع ماجا في الطعام والشراب

ملك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتي جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتي لقي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتي دخلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتي اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة
وطعام الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الانا او خمروا
الانا واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف انا وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقا فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان
لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل
الساحل فامر عليهم ابا عبيدة عامر بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا
قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما ولم يصبهما قال مالك الظرب الجبل الصغير مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا
عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني
اسرايل عليكم بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن
تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق
في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر ابن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت
اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يوميذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت ان عندي منه قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
ابن مالك ابن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي
فقل ان ابنك يقريك السلام ويقول لك اطعمينا شيا قال فوضعت ثلاثة
اقراص في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم
فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد
ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الما والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيا
فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها
وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على
الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جا رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال
ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدوا فيطعمه او يشربه
حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر الله اكبر اللهم
الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا وامسينا بكل خير نسلك تمامها وشكرها
لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شا الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال
يحيى وسيل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس

بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك
ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال
ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين
في رقبة بعير قلادة الا قطعت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت
عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال
فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير رايح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل
بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان
العين حق توضا له فتوضا له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله ليس
به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط
بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن
حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت

اغتسل

[illegible]

اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما
ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله
استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي
فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقوا له
من العين

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاووه حمد
الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان
ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان
اكفر عنه سياته مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت
عايشة زوج النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال
عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به
من سياته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن
خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان
ابن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل
على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا
رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا مالك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من
العقرب

الغسل بالما من الحمى مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة
وقد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالما مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالما

عيادة المريض والطيرة مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا
فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله امر باحفا الشوارب واعفا اللحا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على
الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق مالك عن صفوان
ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في

الجنة

الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام ٥

اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين
لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطا
ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل
رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج كانه
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جا في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان الاسود بن عبد
يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن
واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق قال
وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ
ولو صبغ النبي صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يومر به من التعوذ بالله ٥

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من
السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم تضرك · مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال
لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله الكريم
العظيم الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة
اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي · مالك عن خبيب بن عبد
الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه · مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في اهل السما ان الله تبارك وتعالى قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما
ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه
قال في البغض مثل ذلك · مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه
قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال
فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله
اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بحبوة
ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبا
ذلين في · مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

الرؤيا

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين

جزءا

جزءا من النبوة · مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك · مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا
ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة · مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة · مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فاذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا
استيقظ وليتعوذ بالله تعالى من شرها فانها لن تضره ان شا الله قال ابو سلمة
ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت
اباليها · مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله · مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكا
نا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت
ذلك عليهم · مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج
وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فما
ذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

مالك عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي
واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم · مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
ابن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال
ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة · قال يحيى سئل
مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا

احب ذلك ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل
ملك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

ملك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما
هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على النبي سلما فاما احدهما فراى
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله
تعالى اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال ابو الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على
البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال
واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا ملك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك
الفا ثم انه كره ذلك ملك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون
يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستاذن عليها ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى

الاشعري رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ملك عن ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن وعن غير واحد من علمايهم ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لين لم
تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد
يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
لين لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي
فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر
ابن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

التشميت في العطاس

ملك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا
ابو سعيد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل
او تصاوير شك اسحق لا ندري ايتهما قال ابو سعيد الخدري ملك عن ابي النضر عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل
ابن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي ملك
عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما اذنبت فقال رسول الله ما
بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال

الاشعري

ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته واكلته ورسول الله ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع

ومواقع

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والمسكن والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له صلى رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان

الحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جا في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الدا العضال

ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سو المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر

ابن

ابن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل

ما جا في الوحدة في السفر للرجال والنسا

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمن بن عفان وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جا في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر

ما جا في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر

عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه في نسوة تبايعه
على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله اني لا اصافح النسا انما قولي لماية
امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو
واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد با بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال
له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني
المنطق بالسو

ما يومر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ان ابا هريرة
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه
ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم
كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلا واحمدوا الله على العافية مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا تريحون الكتاب

ما جا في الغيبة

مالك عن الوليد
ابن عبد الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله اذا قلت باطلا

فذلك

فذلك البهتان

ما جا فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
فسكت رسول الله ثم قال رسول الله مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما
بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال
له عمر رضي الله تعالى عنه مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جا في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن
دينار قال كنت انا وعبد الله بن دينار عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجا رجل
يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل يريد ان يناجيه فدعا عبد الله
ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا
يتناجا اثنان دون واحد

ما جا في الصدق والكذب

مالك عن صفوان
ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله
فقال رسول الله لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى
الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى
انه يقال صدق وبر وكذب وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن
سليم انه قيل لرسول الله ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا
فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ما جا في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا
ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان
تناصحوا من ولاه امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث مالك عن اسمعيل
ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة
بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم **ما جاء في التقى**
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب
وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف
الحائط عمر امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك مالك
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك رحمه الله تعالى يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار بني ادم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود
من القار والقار الزفت **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في
يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله يدخلها

ويشرب

ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان
تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس
في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين
عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت
او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المومنين
وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب
فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
ما جاء في التعفف عن المسالة مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي
المنفقة واليد السفلى السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله لم رددته
فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال
رسول الله انما ذلك عن المسالة فاما ما كان من غير مسالة فانما هو رزق يرزقكه
الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني
شيء من غير مسالة الا اخذته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك شيا منها ابدا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ه ه

ما جا في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السما

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا

على